يهدى ولا يباع

الأحاديث الضعيفة والموضوعة

الواردة في شهر رمضان والاعتكاف وزكاة الفطر
وصلاة العيد وما يغني عنها من

الأحاديث الصحيحة

(في صحيح الحديث شغل عن سقيمه)
ابن المبارك "السير" (٨/ ٤٢٠)

طبعة منقحة ومزيدة

جمع وإعداد

د. صـــلاح بن علي الـزيـــاني

الطبعـة الثانيـة
١٤٣٦ - 2015

المقدمة

الترهيب من رواية الحديث الضعيف والموضوع

إنَّ الحمد للّه، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ باللّه من شرورِ أنفسنا، وسيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللّه وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أما بعد، فإن أصدقَ الحديث كتابُ اللّه، وأحسنَ الهَدي هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكل مُحْدَثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ، وكل ضلالة في النار.

قد كنت في رمضان عام ١٤٣٠هـ، نشرت في جريدة الوطن سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في صيام وقيام رمضان، وما يغني عنها من الأحاديث الصحيحة التي استخرجتها من مصنفات الشيخ العلامة الإمام الألباني -رحمه الله-، وقد لاقت - بحمد لله - قبولاً من الناس.

ورأيت بعد ذلك، أن أجمع هذه الأحاديث في كتاب مستقل، حتى يستفيد منها الخطباء والوعَّاظ والأساتذة في المدارس والجامعات، وحتى لا يقعوا في

الكذب على رسول الله ﷺ.

فقد قال الرسول ﷺ: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع). رواه مسلم في "مقدمة صحيحه". وعند مسلم أيضا (إثما) بدل (كذبا). يقول ابن حبان في "المجروحين" (١٧/١): (في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته، ثم يحدث به دون ما لا يصح على حسب ما ذكرناه قبل). ويقول الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٧٥/١): (ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع فى العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب، لإخباره بما لم يكن).

قلت: فإذا كان ذلك في أخبار الناس فكيف بالإخبار عن الوحي، فإن السنة وحي قال الله تعالى (وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) النساء :١١٣ قال الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" (ص٧٨،٣٢): الحكمة (أي): السنة.

وقال الإمام ابن حبان رحمه الله في "صحيحه" (٢١٠/١): (ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى وهو غير عالم بصحته).

ثم أسند عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (من قال علي ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار).

وقال الإمام الذهبي رحمه الله في "تذكرة الحفاظ"(١٠/١): (فما الظن بالكذب على الصادق الأمين صلوات الله عليه وسلامه، وهو القائل: (إنَّ كذبا عليَّ ليس ككذب على غيري، من يكذب عليَّ بُنِيَ له بيت في النار).

وقال: (من يقل عليَّ ما لم أقل) الحديث، فهذا وعيد لمن نقل عن نبيه ما لم يقله مع غلبة الظن أنه ما قاله ، فكيف حال من تهجم على رسول الله ﷺ وتعمَّد عليه الكذب. وقوَّلَه: (ما لم يقل)، وقد قال عليه السلام: (من روى عني حديثا يُرى (يضم وفتح الياء على الوجهين، ذكره الإمام النووي في شرح مسلم) أنه كذب فهو أحد الكاذبين). فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما هذه إلا بلية عظيمة وخطر شديد ممن يروي الأباطيل والأحاديث الساقطة المتهم نقلتها بالكذب، فحق على المحدث أن يتورع في ما يؤديه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته).

وقال رسول الله ﷺ : (بئس مطية الرجل زعموا) رواه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٠)، وصححه الإمام الألباني.

قال الإمام البغوي رحمه الله في "شرح السنة" (٤١٣/٣): (إنما ذم هذه اللفظة لأنها تستعمل غالبا في حديث لا سند له و لا ثَبَتَ فيه إنما هو شيء يُحكي على الألسن، فشبه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ليتوصل به إلى حاجته من قولهم: زعموا، بالمطية التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمه، فأمر النبي ﷺ بالتثبت فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه، فلا يروي حديثا حتى يكون مرويا عن ثقة).

وعليه فإن الكشف عن الحديث الضعيف والموضوع وتمييزه عن الصحيح واجب شرعي، وقد ألف علماؤنا -رحمهم الله -عدة كتب في هذا قديماً وحديثاً تصنيفاً مستقلاً ومضموناً ككتب التخريج في الكشف عنها وبيان عوارها من هذه الكتب: ١- «الأباطيل » للجوزقاني،٢- «الموضوعات» لابن الجوزي، ٣- «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي،

٤- «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» لابن عراق الكناني.

ومن كتب التخريجات مثل

١- «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي
٢- «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للحافظ العراقي
٣- «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن الحجر وغيرها.

ومن كتب المعاصرين:

١- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»
٢- «ضعيف الجامع»
٣- «ضعيف سنن أبي داود»
٤- «ضعيف سنن الترمذي»
٥- «ضعيف سنن النسائي»
٦- «ضعيف سنن ابن ماجه»
٧-«ضعيف الأدب المفرد»

جميعها للعلامة الشيخ الإمام الألباني ونحوها لكن الناس انصرفوا عن هذه الكتب، وأخذوا يقرؤون الكتب التي لا تتحرى الصحيح، وكذلك الخطباء والوعاظ والمرشدين والأساتذة، لا يقفون عند الصحيح بل تجاوزوا إلى الضعيف بل الموضوع، ومع انتشار ما يسمى بالشبكة العنكبوتية وشبكات التواصل الإجتماعي المختلفة، زاد الخرق على الراقع، فانتشرت هذه الأحايث

الضعيفة والموضوعة انتشار النار في الهشيم، فاصبح الناس يتناقلونها عبر الهاتف الجوال فزاد الطين بلة. فهؤلاء يخشى عليهم أن يدخلوا تحت وعيد الرسول ﷺ الشديد ألا وهو قوله: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وهو حديث صحيح متواتر. وقوله أيضا في الحديث الآخر (من حدّث عني حديثا، وهو يُرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه "وغيره. وقال ابن حبان في "المجروحين من المحدثين" (٦/١): (إني خائف على من روى ما سمع من الصحيح والسقيم، أن يدخل في جملة الكَذَبة على رسول الله ﷺ، إذا كان عالما بما يروي)، وقال أيضا (٨٧/١): (المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تُقُوِّلَ عليه، وهو يعلم ذلك، يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد من هذا،وذاك أنه قال : (من روى عني حديثا وهو يُرى أنه كذب) ولم يقل: إنه تيقن أنه كذب، فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح، داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر).

وقال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٨٣٩/١) (وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث فيظُنُّ أنه كَذبٌ، فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يُبَيِّنُهُ، لأنه - -جعل المُحدِّثَ بذلك مُشارِكاً لكاذبه في وضعه، وقال مسلم في مقدمة صحيحه: (اعلم أن الواجب على كل أحد عَرَفَ التمييزَ بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي إلا ما عَرَفَ صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع). وكلامه موافق لما دل عليه الحديث المذكور).

وكثير من الناس يطالع الكتب التي لا تتحرى الصحة في نقلها وتأخذ عمن هب ودب كحاطب ليل، فيقومون بنشر هذه الأحاديث الضعيفة والمكذوبة في مقالات عَبْرَ الصُّحُفِ، أو في الفضائيات. يقول الامام الشوكاني رحمه الله في كتابه أدب الطلب (ص٧٨): (فهذا العامد إلى كتب ما لا يعرفون صحيح الأحاديث من باطلها، ولا يميزونها بوجه من وجوه التمييز، كالمشتغلين بعلم الفقه والمشتغلين بعلم الأصول قد دخل تحت حديث (من حدّث عني حديثاً، وهو يُرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين)، لأنَّ من كان كذلك فهو مظنة للكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يكن عن عَمْدٍ منه وقصد؛ لأنه أقدم على رواية مَنْ لا يدري أصحيح هو أم باطل؟ ومن أقدم على ما هذا شأنه وقع في الكذب.

وإما إذا كان الناقل من غير أهل الفن لا يدري أنَّ مَنْ نقل عنه لا تمييز له؛ فهذا جاهل ليس بأهل لأن يتكلم على أحكام الله فاستحق العقوبة من الله بإقدامه على الشريعة، وهو بهذه المنزلة التي لا يستحق صاحبها أن يتكلم معها على كلام فرد من أفراد أهل العلم فكيف على كلام الله ورسوله!؟ فبُعداً وسُحقاً للمتجرئين على الله وعلى شريعته بالإقدام على التأليفات للناس مع قصورهم وعدم تأهلهم).

وقال الشيخ العلامة الإمام الألباني في تمام المنة (ص ٣٢ -٣٣): (لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه: لقد جرى كثير من المؤلفين ولا سيما في العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ دون أن يُنبِّهُوا على الضعيفة منها، جهلاً منهم بالسنة، أو رغبة أو كسلا منهم عن الرجوع إلى كتب المتخصصين فيها، وبعض هؤلاء - أعني المتخصصين- يتساهلون في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة! قال أبو شامة في (الباعث على إنكار

البدع والحوادث) (ص٥٤): (وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ بل ينبغي أن يبين أمره إن عُلِمَ، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله : (من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكَاذِبَيْن) رواه مسلم.

هذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل! فكيف إذا كانت في الأحكام ونحوها؟ واعلم أن مَنْ يفعل ذلك فهو أحد رجلين:

١-إما أن يعرفَ ضَعْفَ تلك الأحاديث ولا ينبه على ضعفها، فهو غاش للمسلمين، وداخل حتما في الوعيد المذكور.

٢- وإما أن لا يعرف ضعفها فهو آثم أيضاً، لإقدامه على نسبتها إليه دون علم، وقد قال : (كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّث بكل ما سمع)، فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله ﷺ، لأنه قد أشار أنَّ مَنْ حدَّثَ بكل ما سمعه ومثله من كتبه -أنه واقع في الكذب عليه لا محالة فكان بسبب ذلك أحد الكَاذِبَيْن الأول: الذي افتراه، والآخر : هذا الذي نشره). انتهى كلام العلامة الإمام الألباني مختصراً.

ولقد اشتد نكير العلماء على رواية الحديث الضعيف والموضوع. قال أحمد بن الحسن الترمذي: (كنا عند أحمد بن حنبل، فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً. قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فقال أحمد: عن النبي ﷺ ؟! قلت: نعم. قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا مُعارك بن عباد، عن عبدالله بن سعيد المقبُري، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله). قال:

فغضب علي أحمد، وقال لي: (استغفر ربك، استغفر ربك). قال الترمذي صاحب (الجامع) بعد تخريجه لهذا الحديث : (وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل؛ لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ لضعف إسناده؛ ولأنه لم يعرفه عن النبي ﷺ، والحجاج بن نصير يُضعَّف في الحديث، وعبدالله بن سعيد المقبُري ضعَّفه يحي بن سعيد القطان جداً في الحديث). جامع الترمذي (رقم:٥٠٢) والعلل منه (٦/٢٣٣-٢٣٤).

ولم يترخص العلماء بالاحتجاج بالحديث وإن خف ضعفه، ما لم يبلغ حد القبول، ولكن منهم من ترخص في الاستئناس بالحديث الضعيف غير الساقط في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب فيما له أصل معروف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "مجموع الفتاوى" (١/٢٥): (وذلك أنَّ العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يُعلم أنه كَذِبٌ جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يُجعل الشيءُ واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع) وفصَّل القول في ذلك فقال في "مجموع الفتاوى" (١٨/٦٥-٦٨) (وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب الذي لا يحتجُّ به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع).

مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه اللّه، أو مما يكرهه اللّه بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا رُوِيَ حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع، جازت روايته والعمل به؛ بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربحه ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.

مثال للعمل بالحديث الضعيف بشرطه

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالاسرائليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف. فما عُلِمَ حسنه أو قُبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين رُوي لإمكان صدقه، ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: (إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد) ومعناه: أننا نروي في ذلك بالأسانيد، وان لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم، وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بما فيها

من الأعمال الصالحة، مثل التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

مع قوله في الحديث الصحيح: (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم)؛ فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

لايجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك، لأنَّ استحباب هذا الوصف المُعَّين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو رُويَ فيه: (من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله.. كان له كذا وكذا) فإن ذكر الله في السوق مستحب، لما فيه من ذكر الله بين الغافلين). ويُنظر مقدمة صحيح الترغيب للعلامة الإمام الألباني (١/٥٥ ـ ٥٨).

وقد وضع الحافظ ابن حجر عدة شروط لرواية الحديث الضعيف، فقال -فيما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي في قول البديع -(ص١٩٥) (وقد سمعت شيخنا مراراً يقول: وكتبه بخطه: إنَّ شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: - متفق عليه -أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج مَنْ انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني:- أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج بحيث لا يكون له أصل أصلا.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثُبُوَتهُ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله). ويُنظر "تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب" لابن حجر (ص٤) فقد ذكر هذه الشرائط.

وهذه الشروط لا يفهمها إلا من كان له عناية بعلم الحديث فميز بين الحديث الضعيف والضعيف جداً، أما من أخذ بكل ما هب ودب من الأحاديث؛ فإنه يخشى عليه من الوقوع في الوعيد الشديد، والتقول على الرسول ﷺ ما لم يقل.

وقال الإمام ابن العربي المالكي كما في "تدريب الراوي" للإمام السيوطي (٢٥٢/١): (لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقا لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها).

وقال الشيخ العلامة صديق حسن خان في نزل الأبرار (ص ٧ ـ ٨): (الصواب الذي لا محيص عنه أن الأحكام الشرعيه متساوية الأقدام، فلا ينبغي العمل بحديث حتى يصح أو يحسن لذاته أو لغيره، أو أنجبر ضعفه فترقى إلى درجة الحسن لذاته أو لغيره).

وقال سماحة الشيخ العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٣٣٨/٢٦): (فلا يجوز للمؤمن أن يحدث بأحاديث يعلم أنها كذب أو يغلب على ظنه أنها كذب، بل عليه أن يجتنبها، إلا إذا أراد التبيين والإيضاح أنها باطلة فلا حرج في ذلك؛ ليبين بطلانها وأنها مكذوبة؛ لأن الأمر خطير وجدير بالعناية،

فليس الكذب عليه -مثل الكذب على غيره، وإن كان الكذب كله محرماً، إلا ما استثناه الشرع المُطهَّر، لكن الكذب على النبي ﷺ أعظم من الكذب على غيره، ومن أعظم الكبائر، ومن أعظم المعاصي والسيئات، نسأل الله السلامة).

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر في الباعث الحثيث (ص٧٦): (والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح أو حسن).

فنصيحتي لإخواني الخطباء والوعاظ والأساتذة الذين ليس لهم دراية بالحديث أن يطالعوا الكتب التي اعتنت بتميز الصحيح من الضعيف والموضوع، ككتاب صحيح وضعيف الترغيب والترهيب، وصحيح وضعيف السنن الأربعة، وصحيح الجامع وضعيفه، وسلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة، كلها للعلامة الشيخ الإمام الألباني -رحمه الله-.

وبعد هذه المقدمة الوجيزة التي حوت تقريرات أهل العلم وتأصيلاتهم في حجية الحديث الضعيف وحكم العمل به في الفضائل، سأتناول ماورد في صيام رمضان من الأحاديث الضعيفة والموضوعة بالبيان مدعماً ذلك بأحكام العلامة المحدث أسد السنة الشيخ الامام محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ على هذه الأحاديث مع إيراد ماصح من الأحاديث ـ ما استطعت ـ في الباب مما فيه غنية عن الضعيف.

أسأل الله أن يجعل عملي هذا صائباً ولوجهه خالصاً ولا يجعل لأحد منه شيئاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الترغيب في صيام رمضان إيماناً واحتساباً وقيام ليله وجاء في فضله

١. عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– ، عن النبي ﷺ قال: (من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ مما ينبغي له أن يتحفظ؛ كفَّر ما قبله).

ضعيف، رواه ابن حبان والبيهقي، ضعيف الترغيب(٥٨٤)، السلسلة الضعيفة (٥٠٨٣).

٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار).

منكر، رواه الديلمي، السلسلة الضعيفة (١٥٦٩).

٣- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «شهر رمضان شهر الله، وشهر شعبان شهري، وشعبان المطّهر، ورمضان المكفّر».

موضوع . أخرجه الديلمي . " الضعيفة " (٣٧٤٦).

٤. عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ: "خيرة الله من الشهور شهر رجب، وهو شهر الله ، مَن عظّم شهر الله رجب ؛ عظم أمر الله، ومن عظم أمر الله ؛ أدخله جنات النعيم ، وأوجب له رضوانه الأكبر. وشعبان شهري ، فمن عظم شعبان ؛ فقد عظم أمري، ومن عظم أمري ؛ كنت له فرطاً وذخراً يوم القيامة . وشهر رمضان شهر أمتي ، فمن

عظم شهر رمضان وعظم حرمته، ولم ينتهكه ، وصام نهاره ، وقام ليله، وحفظ جوارحه ؛ خرج من رمضان وليس عليه ذنب يطلبه الله به ".
موضوع . أخرجه البيهقي. " الضعيفة " (٨٨١٦).

٥- عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :
"من صام يوماً من رجب عدل له بصوم سنتين ، ومن صام النصف من رجب عدل له بصوم ثلاثين سنة" . وقال : " رجب شهر الله، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي ".
ضعيف.أخرجه الأصبهاني في "الترغيب" . " الضعيفة " (٤٤٠٠).

٦- عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ: (الصائم في عبادة من حين يصبح إلى أن يمسي، إذا قام قام، وإذا صلى صلى، وإذا نام نام، وإذا أحدث أحدث: ما لم يغتب، فإذا اغتاب خرق صومه) .
موضوع . أخرجه الديلمي . " الضعيفة " (٣٧٩٠).

٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم قَال: " صَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ ".
ضعيف جدا. رواه ابن عدي في "لكمال " . " الضعيفة " (١٨٢٩).

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " الصيام نصف الصبر، وعلى كل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصيام ".
ضعيف. رواه ابن ماجه ، والبيهقي في "لشعب " والقضاعي في " مسند الشهاب ".

والجملة الأولى رويت من طريق أخرى، عن رجل من بني سليم، عند الترمذي (٣٥١٤) . ينظر "المشكاة" (٢٩٦) . " الضعيفة " (٣٣٠٠).

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الصِّيَامُ لَا رِيَاءَ فِيهِ، قَالَ اللَّه: بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي " .
ضعيف جدا. رواه البيهقي في " شعب الإيمان " . " الضعيفة " (٨٠١٩)، "ضعيف الجامع " (٣٥٨٠) .

١٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ: «إِذَا سَلِمَتِ الْجُمُعَةُ ، سَلِمَتِ الْأَيَّامُ، وَإِذَا سَلِمَ رَمَضَانُ ، سَلِمَتِ السَّنَةُ».
موضوع. أخرجه المخلص في " المجلس السابع " وعنه علي بن أبي طالب المكي في "حديثه عنه " ، وأبو طاهر الأنباري في "مشيخته" ، وأبو نعيم في " الحلية " ، وابن عدي في " الكامل " ومن طريقه البيهقي في " الشعب " والخطيب في " الموضح " ، والحاكم أبو أحمد في " الكنى " . " الضعيفة " (٢٥٦٥) "ضعيف الجامع" (٥٤٩).

١١- عن أبي سعيد : مرفوعاً (سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة).
ضعيف، رواه البزار، السلسلة الضعيفة (٣٧٢٧).

١٢- عن أبي هريرة مرفوعاً: (شهر رمضان يُكفِّرُ ما بين يديه إلى رمضان المقبل).
ضعيف، رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان، " الضعيفة " (٧١٥٧)، " ضعيف الجامع " (٣٤١٤).

ويغني عنه:

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
(الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم.

- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالد، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ، مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْش، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقٍ فِي رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَشَوَّالًا، وَالْأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ "
ضعيف رواه أحمد. " الضعيفة " (٤٦١٢).
فِلْق : بكسر وفتح الفاء : من شِقِّه.

- عن معاذ مرفوعاً: (من صام رمضان، وصلى الصلوات، وحج البيت، كان حقا على الله أن يغفر له، إن هاجر في سبيل الله، أو مكث بأرضه التي ولد فيها).
ضعيف، رواه الترمذي، الضعيفة (٤٦١٣).

ويغني عنه:

- عن عمرو بن مُرَّة الجُهَنِي قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال

يا رسول الله ﷺ أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان وقمته، فممن أنا؟ قال: من الصديقين والشهداء)، رواه ابن حبان، صحيح الترغيب (١٠٠٣).

١٣- عن ابن عباس مرفوعاً: (ألا أخبركم بأفضل الملائكة؟ جبريل، وأفضل النبيين آدم، وأفضل الأيام يوم الجمعة، وأفضل الشهور شهر رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل النساء مريم بنت عمران).
موضوع. رواه الطبراني، ضعيف الجامع (٢١٥٧).

١٤- عن جابر مرفوعاً: (فضل الجمعة في رمضان على سائر أيامه؛ كفضل رمضان على سائر الشهور).
موضوع، أخرجه الأصبهاني في الترغيب، والدَّيلمي، السلسلة الضعيفة والموضوعة (٤٠٠٣).

ويغني عنه:

- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أتاكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فقد حُرِمَ)، رواه النسائي، صحيح الترغيب (٩٩٩).

١٥- عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: (أُعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلهم: خُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وتستغفر لهم الحيتان حتى يُفطروا. ويُزَيِّنُ الله عز وجل كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يُلْقُوا عنهم المؤنة، ويصيروا إليك. وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره. ويُغْفَرُ لهم في آخر ليلة. قيل: يا رسول الله؟ أهي ليلة القدر؟ قال: (لا ولكن العامل إنما يُوَفَّى أجره إذا قَضَى عمله).

ضعيف جداً. رواه أحمد، والبزار، والبيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب إلاّ أنَّ عنده (وتستغفر لهم الملائكة، بدل لحيتان). ضعيف الترغيب (٥٨٦)، السلسلة الضعيفة (٥٠٨١).

١٦- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي. أما واحدة؛ فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه لم يُعذِّبُه أبداً. وأما الثانية؛ فإن خُلُوَف أفواههم حين يمسون أطيَبُ عند الله من ريح المسك. وأما الثالثة؛ فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة. وأما الرابعة؛ فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي. وأما الخامسة؛ فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً). فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: (لا، ألم تر إلى العمال يعملون، فإذا فرغوا من أعمالهم وُفُّوا أجورهم).

ضعيف، رواه البيهقي، ضعيف الترغيب (٥٨٧)، السلسلة الضعيفة (٥٠٨١).

١٧- عن أبي سعيد الخدري قال، قال: رسول الله ﷺ : (إذا كان أول ليلة من رمضان، فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب، حتى يكون آخر ليلة من رمضان، وليس عبد مؤمن يصلي في ليلة فيها إلا كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة بكل سجدة، وبنى له بيتا في الجنة من ياقوتة حمراء، لها ستون ألف باب، لكل باب قصر من ذهب، مُوَشَّح بياقوتة حمراء، فإذا صام أول يوم من رمضان غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، إلى ذلك اليوم من شهر رمضان، واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك، من صلاة الغداة، إلى أن توارى بالحجاب، وكان له بكل سجدة يسجدها في شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام).

موضوع، رواه البيهقي في " الشعب "، ضعيف الترغيب (٥٨٨)، السلسلة الضعيفة (٥٤٦٩).

١٨- عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال: (يا أيها الناس! قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه، ومن أدّى فيه فريضة كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر

يزداد فيه رزق المؤمن، من فطّر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء). قالوا: ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ؟ فقال: (يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على تمرة، أو شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، مَنْ خفَّفَ عن مملوكه غفر الله له، وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم، فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه. وأما اللتان لا غنى بكم عنهما، فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار، ومن أشبع صائماً فيه سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة).

منكر، رواه ابن خُزَيْمة، ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٩)، السلسلة الضعيفة (٨٧١).

وفي رواية لأبي الشيخ: قال رسول الله ﷺ : (من فطّر صائماً في شهر رمضان من كسب حلال؛ صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها، وصافحه جبرائيل ليلة القدر، ومن صافحه جبرائيل يرق قلبه، وتكثر دموعه). قال: فقلت: يا رسول الله ﷺ! أفرأيت من لم يكن عنده ؟ قال: (فقبصة من طعام). قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز ؟ قال: (فمذقة من لبن). قال: أفرأيت إن لم تكن عنده؟ قال: (فشربة من ماء).

ضعيف جداً، ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٩)، السلسلة

الضعيفة (١٣٣٣).
(القبصة) هو ما يتناوله الآخذ بأنامله الثلاث.

١٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (أظلكم شهركم هذا، بمحلوف رسول الله ﷺ ما مرَّ بالمسلمين شهر خير لهم منه، ولا مرَّ بالمنافقين شهر شر لهم منه، بمحلوف رسول الله ﷺ ، إن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله، ويكتب إصره وشقاءه قبل أن يدخله، وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة من النفقة للعبادة، وَيُعِدُّ فيه المنافق إتباع غفلات المؤمنين، وإتباع عوراتهم، فغُنْمٌ يغنمه المؤمن).
ضعيف. رواه ابن خزيمة، ضعيف الترغيب والترهيب (٥٩٠)، السلسلة الضعيفة (٥٠٨٢)، ضعيف الجامع (٢٨٤٦).

٢٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه، وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذبه أبدا، ولله في كل يوم ألف ألف عتيق من النار، فإذا كانت ليلة تسع وعشرين، أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله، فإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة، وتجلى الجبار تعالى بنوره، مع أنه لا يصفه الواصفون، فيقول للملائكة وهم في عيدهم من الغد: يا معشر الملائكة ! -يوحى إليهم -ما جزاء الأجير إذا وفَّى عمله؟ تقول الملائكة: يُوفَّى أجره. فيقول الله تعالى: أشهدكم أني قد غفرت لهم).
موضوع. رواه الأصبهاني، ضعيف الترغيب والترهيب (٥٩١)، السلسلة الضعيفة (٥٤٦٨)، (٢٩٩).

٢١- عن عبادة بن الصامت ، أنَّ رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان: (أتاكم رمضان شهر بركة، يغشاكم الله فيه، فَيُنْزِلُ الرحمةَ ويحطُّ الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه، ويباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإنَّ الشقي مَنْ حُرِمَ فيه رحمة الله عز وجل).
موضوع، رواه الطبراني، ضعيف الترغيب والترهيب (٥٩٢).

٢٢- عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هذا رمضان قدجاء، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتُغلُّ فيه الشياطين، بُعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له ، إذا لم يغفر له فمتى ؟!).
ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط، ضعيف الترغيب والترهيب (٥٩٢).

ويغني عنه:

- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (أتاكم شهر رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تُفَتَّحُ فيه أبوابُ السماء، وتُغَلَّقُ فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطين، لله فيه ليلةٌ خَيْرٌ من ألف شهر، مَنْ حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ)، رواه النسائي، صحيح الترغيب (٩٩٩).
- عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنَّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول: (إن الجنة لتبخَّر وتزين من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يُقال لها: المثيرة، فَتَصْفِقُ ورق أشجار الجنان، وحَلَقَ المصاريع، فيسمع لذلك

طنين لم يسمع السامعون أحسن منه، فتَبرُزُ الحور العين حتى يَقفِنَ بين شرف الجنة، فينادين: هل من خاطب إلى الله فيُزوِّجَهُ؟ ثم يقلن الحور العين: يا رضوان الجنة! ما هذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية، ثم يقول هذه أول ليلة من شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ؟ قال: ويقول الله عز وجل: يا رضوان! افتح أبواب الجنان، ويا مالك! أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة أحمد ، ويا جبرائيل! اهبط إلى الأرض، فاصفِد مردة الشياطين وغُلَّهم بالأغلال، ثم اقذفهم في البحار، حتى لا يفسدوا على أمة محمد حبيبي صيامهم.

قال: ويقول الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان لمناد ينادي ثلاث مرات: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ من يقرض المليء غير العدوم؟ والوفي غير الظلوم؟.

قال الله عز وجل في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار؛ كلهم قد استوجبوا النار، فإذا كان ليلة الجمعة اعتق في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره، وإذا كانت ليلة القدر، يأمر الله عز وجل جبرائيل فيهبط في كَبْكَبَة مِنْ الملائكة، ومعهم لواء أخضر فيركزوا اللواء على ظهر الكعبة، وله مائة جَنَاح، منها جناحان لا ينشرهما إلا في تلك الليلة، فينشرهما في تلك الليلة، فيجاوزان

المشرق إلى المغرب، فيحث جبرائيل الملائكة في هذه الليلة، فيُسلِّمُونَ على كل قائم، وقاعد، ومُصَلٍّ، وذاكر، ويصافحونهم، ويُؤَمِّنون على دعائهم حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر ينادي جبرائيل: معاشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون: يا جبرائيل! فما صنع الله في حوائج المؤمنين من أمة أحمد؟ فيقول: نظر الله إليهم في هذه الليلة، فعفا عنهم، وغفر لهم إلا أربعة). فقلنا يا رسول الله ﷺ! من هم؟ قال: (رجل مدمن خمر، وعاق لوالديه، وقاطع رحم، ومشاحن). قلنا يا رسول الله - ﷺ! ما المُشَاحِنُ؟ قال: (هو المصارم. فإذا كانت ليلة الفطر، سُمِّيَت تلك الليلة ليلة الجائزة، فإذا كانت غداة الفطر، بعث الله عز وجل الملائكة في كل بلاد، فيهبطون إلى الأرض، فيقومون على أفواه السِّكَكِ، فيُنادون بصوت يسمع من خلق الله عز وجل إلا الجن والإنس، فيقولون: يا أمة محمد! أخرجوا إلى رب كريم يُعطي الجزيل، ويَعفو عن العظيم، فإذا برزوا إلى مُصَلاَّهُم يقول الله عز وجل للملائكة: ما جزاء الأجير إذا عَمِلَ عَمَلَهُ؟ قال فتقول الملائكة: إلهنا وسيدنا! جزاؤه أن تُوَفِّيه أجره. قال: فيقول: فإني أشهدكم يا ملائكتي أني قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاي ومغفرتي، ويقول: يا عبادي! سلوني، فوعزتي وجلالي لا تسألوني اليوم شيئاً في جمعكم لآخِرَتِكُم إلا أعطيتكم، ولا لدنياكم إلا نظرت لكم، فوعزتي لأَسْتُرَنَّ عليكم عثراتِكُم ما راقبتموني، وعزتي وجلالي لا أُخزِيكُم ولا أفضحُكُمْ بين أصحاب الحدود، وانصرفوا مغفورا لكم قد أرضيتموني ورضيت عنكم، فتفرح الملائكة وتستبشر بما يُعطي الله عز وجل هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان).

موضوع، رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب، والبيهقي، واللفظ له. ضعيف الترغيب (٥٩٤).

٢٣- عن أنس ، عن النبي ﷺ قال: (إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين صبيحَةَ أول يوم من شهر رمضان إلا غَفَرَ له).
موضوع، رواه البيهقي في شعب الإيمان، الضعيفة (٢٩٦).

ويغني عنه:

- عن أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قال: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم.

٢٤- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : (إنَّ شهر رمضان شهر أمتي، يمرض مريضهم فيعودونه، فإذا صام مسلم لم يكذب ولم يغتب، وفطره طيب، سعى إلى العتمات، محافظا على فرائضه، خَرَجَ من ذنوبه كما تخرج الحية من سِلخِها).
ضعيف جداً. رواه أبو الشيخ، ضعيف الترغيب والترهيب (٥٩٥).
وفي رواية: (شهر رمضان شهر أمتي، ترمض فيه ذنوبهم، فإذا صامه عبدٌ مسلم، خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من مسلخها).
ضعيف جداً. رواه الديلمي، السلسلة الضعيفة (٥٤٠٠).

٢٥- عن أبي مسعود الغفاري قال: سمعت رسول ﷺ ذات يوم وأَهَلَّ رمضان فقال: (لو يعلم العباد ما رمضان، لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان). فقال رجل من خُزاعةَ يا نبي الله! حدثنا، فقال: (إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول، فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش، فَصَفَقَتْ ورق أشجار الجنة، فتنظر الحور العين إلى ذلك، فيقلن: يا ربنا! اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تَقِرُّ أعيننا بهم، وتَقِرُّ أعينهم بنا. قال: فما من عبد يصوم يوما من رمضان إلا زُوِّجَ زوجة من الحور العين، في خيمة من درة، كما نعت الله عز وجل (حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ) على كل امرأة منهن سبعون حلة، ليس منها حلة على لَون الأَخرَى، ويعطى سبعين لوناً من الطيب، ليس منه لون على ريح الآخر، لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها، وسبعون ألف وصيف، مع كل وصيف صحفة من ذهب، فيها لون طعام، يجد لآخر لقمة منها لذة لم يجده لأوله، ولكل امرأة منهن سبعون سريراً من ياقوتة حمراء، على كل سرير سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق، فوق كل فراش سبعون أريكة، ويعطى زوجها مثل ذلك، على سرير من ياقوت أحمر، مُوَشَّحاً بالدُرِّ، عليه سواران من ذهب، هذا بكل يوم صامه من رمضان، سوى ما عمل من الحسنات).

موضوع، رواه ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي من طريقه، وأبو الشيخ في الثواب، ضعيف الترغيب (٥٩٦)، الضعيفة (٣/ ٤٩٤).

٢٦- عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أول ليلة من

شهر رمضان فُتحَت أبواب الجنان، فلم يُغلق منها باب واحد، الشهر كله، وغُلِّقَتْ أبواب النار، فلمْ يفتح منها باب، الشهر كله، وغُلَّتْ عُتاة الجن، ونادى مُنادٍ مِنْ السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي الخير! يَمِّم وأبشر، ويا باغي الشر! أقصر وأبصر، هل من مُستَغْفِرٍ يغفر له؟ هل من تائب يَتُوبُ عليه؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من سائل يعطى سؤله؟ ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عُتقاء من النار، ستون ألفاً، فإذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق في جميع الشهر؛ ثلاثين مرة، ستين ألف، ستين ألفاً).

ضعيف. رواه البيهقي، ضعيف الترغيب (٥٩٩).

٢٧- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : (ذاكر الله في رمضان مغفور له، وسائل الله فيه لا يُخَيَّبُ).

ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي والأصبهاني، السلسلة الضعيفة (٣٦٢١)، ضعيف الجامع (٦٧٨٣).

ويغني عنه:

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكفِّراتٌ ما بينهن إذا اجتُنِبَت الكبائر)، رواه مسلم.

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (أتاكم شهر رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه

أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حرم)، رواه النسائي،صحيح الترغيب (٩٩٩).

- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين ومردة الجن) -وقال ابن خزيمة: (الشياطين: مردة الجن) بغير واو-وغُلِّقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يُغلق منها باب، ويُنادي مُنَادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء مِن النار، وذلك كل ليلة)، رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه. صحيح الترغيب (٩٩٨).

٢٨- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (ماذا يستقبلكم وتستقبلون ؟ - ثلاث مرات -). فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! وحي نزل؟ قال: (لا). قال: عدو حضر ؟، قال: (لا) ، قال: فماذا؟، قال: (إنَّ الله يغفِرُ في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة). وأشار بيده إليها، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه ويقول: بَخ بَخ. فقال رسول الله ﷺ : (يا فلان! ضاق به صدرك؟) قال: لاً، ولكن ذكرت المنافق. فقال: (إنَّ المنافقين هم الكافرون، وليس للكافرين في ذلك شيء).

منكر. رواه ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي " الشعب "، ضعيف الترغيب (٦٠١)، السلسلة الضعيفة (٢٩٨).

٢٩- عن عائشة -رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ قالت: (كان إذا دخل شهر رمضان شدَّ مِئزَرَهُ، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ).
ضعيف، أخرجه البيهقي في الشعب، السلسلة الضعيفة (٢٣٤٦)، ضعيف الجامع (٤٣٩٨).

٣٠- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان إذا دخل رمضان؛ تغير لونه، وكثرت صلاته، وابتهل في دعاء، وأشفق منه).
منكر، رواه البيهقي في الشعب، السلسلة الضعيفة (٦٦٣٦).
أشفق منه : أي حذره قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ المؤمنون : ٥٧.

٣١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ بَاب مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ بَابَ الصَّوْمِ يُدْعَى الرَّيَّانَ»
منكر بهذا اللفظ. رواه الطبراني في "المعجم الكبير". "السلسلة الضعيفة" (٥٩٣٩)، "ضعيف الجامع" (٤٧١٣).-

يغني عنه :

- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّه عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّه، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّه هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

الصِّيَام دُعيَ منْ بَاب الرَّيَّان، وَمَنْ كَانَ منْ أَهْل الصَّدَقَة دُعيَ منْ بَاب الصَّدَقَة "، فقَالَ أَبُو بَكْر رَضيَ اللَّه عَنْهُ: بأَبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّه مَا عَلَى مَنْ دُعيَ منْ تلْكَ الأَبْوَاب منْ ضَرُورَة، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ منْ تلْكَ الأَبْوَاب كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ منْهُمْ» رواه مالك ، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي.

٣٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لو أذن الله للسماوات والأرض أن يتكلما لبشرتا صائمي رمضان بالجنة ".

موضوع. رواه الخطيب في " المتفق " ، والعقيلي في " الضعفاء " ومن طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات " ، وابن عدي في " الكامل ". " الضعيفة " (٥٨٠٣).

بما يثبت دخول الشهر ؟

٣٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: (إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان، فقال : "أتشهد أن لا إله إلا الله"، قال نعم، قال: "أتشهد أنَّ مُحمداً رسول الله"، قال: نعم قال: " يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً").
ضعيف. رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. المشكاة (١٩٧٨)، ضعيف أبي داود (٢٣٤٠)، ضعيف الترمذي (١٠٨/٦٩٤)، ضعيف النسائي (١٢١/٢١١٢)، ضعيف ابن ماجه (٣٦٤)، الإرواء (٩٠٧).

٣٤- عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال فأتي به النبي ﷺ فقال :«أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله « قال : نعم. وشهد أنه رأى الهلال فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا .
ضعيف. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. « ضعيف أبي داود » (٢٣٤١)،والنسائي « ضعيف النسائي » (٢١١٣)، وابن ماجه « ضعيف ابن ماجه »
(١٦٥٢)، « الإرواء » (٩٠٧).

ويغني عنهما :

- عن ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبَرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه)
صحيح. رواه أبو داود،صحيح أبي داود (٢٣٤٢).

شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ

٣٥- عَنْ طَاوُس قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ، وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَالِيهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِه فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ وَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، قَالَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

موضوع. أخرجه البيهقي. « الضعيفة » (٤٢٣٨).

يغني عنه :

- عن حسين بن الحارث الجَدَلِيِّ- من جَدِيلَة قيس-: أن أمير مكة خطب، ثم قال: عَهِدَ إلينا رسول اللّهﷺ أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن لم نَرهُ وشهد شاهدا عَدْلٍ؛ نَسَكْنا بشهادتهما.- فسألتُ الحسين بن الحارث: مَنْ أميرُ مكة؟ قال: لا أدري! ثم لقيني بعدُ، قال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب- ثم قال الأمير: إن فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله منِّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى رجل-. قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق؛ كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده صحيح، وكذا قال الدارقطني) . رواه أبو داود (صحيح أبي داود ـ الأم) (٢٠٢٦).

- عن أبي عُمَيْرِ بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ : أن ركْباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلآهم.
(قلت: إسناده صحيح، وكذ اقال البيهقي والعسقلاني، وقال الدارقطني: « إسناد حسن ثابت »، وصححه أيضا ابن المنذر وابن السكن وابن حزم). رواه أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجه. « صحيح أبي داود ـ الأم » (١٠٥٠)، « صحيح النسائي » (١٥٥٧)، « صحيح ابن ماجه » (١٦٥٣)، "المشكاة" (١٤٥٠) ، « الإرواء »(٦٣٤) ، « الصحيحة » (١٠٥٠).

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فيه، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُوني أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لرُؤْيَته، وَأَفْطرُوا لرُؤْيَته، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْملُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطرُوا». رواه أحمد والنسائي والدارقطني والسياق للنسائي. « صحيح النسائي » (٢١١٦)، « الإرواء » (٩٠٩) ، « صحيح الجامع » (٣٨١١).

- عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاش، عَنْ رَجُل، منْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْم منْ رَمَضَانَ، فَقَدمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ باللَّه لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ –النَّاسَ أَنْ يُفْطرُوا»، زَادَ خَلَفٌ فِي حَديثه،: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رواه أحمد وأبو داود. « صحيح أبي داود » (٢٣٣٩)

وجوب صيام رمضان

٣٦- عَنْ أَنَس عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ فَهُوَ وَلِيِّي حَقًّا، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ فَهُوَ عَدُوِّي حَقًّا: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجَنَابَةُ».

ضعيف. رواه الطبراني في « الأوسط، وابن عدي عن أبي هريرة».

والحديث عزاه السيوطي لسعيد بن منصور أيضاً عن الحسن مرسلاً ، وقد وصله ابن أبي ثابت في «حديثه» (١/ ١٢٦/ ٢) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس به. والمبارك ضعيف

وقد وجدت له طريقاً أخرى عند ابن عدي (٢٣٧/ ١) عن عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً به وقال: «عبيد الله، فيما يرويه مناكير، وهذا لا يتابعه عليه أحد من الثقات».

« الضعيفة » (٧/ ٤٣٩)، « ضعيف الجامع » (٢٥٤٢).

قال صلاح : حديث الحسن : صحيح مرسل ، فقد أخرجه البيهقي في « الشعب » (٤/ ٢٦٥).

ووجدت أيضا له طريقا آخر عن كعب من قوله بسند صحيح رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٢٥٢) ثَلَاثٌ أَجِدُهُنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ... وذكرهن.

٣٧- عن حَبِيب بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ الْهُذَلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ (وري)، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

ضعيف. رواه أحمد وأبو داود والعقيلي في « الضعفاء » وما بين قوسين له.

« ضعيف أبي داود » (٢٤١٠)، « ضعيف الجامع » (٥٨١٠).
قال العلاّمة القاري في « مرقاة المفاتيح » (٢/ ٥٣٠) : من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه، ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة، فليصم.

٣٨- عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ، لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ » .
ضعيف. رواه أحمد في « المسند » والطبراني في « المعجم الكبير ».
« الضعيفة» (٦٧٣٥)، « ضعيف الترغيب » (٣٠٧).

٣٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَدِّ الزَّكَاةَ وَصُمْ رَمَضَانَ وَحُجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ وَبَرَّ وَالِدَيْكَ وَصِلْ رَحِمَكَ وَأَقْرِالضَّيْفَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ».
ضعيف. رواه الحاكم في « المستدرك » والبخاري في «التاريخ ».
«الضعيفة » (٣٠٠٧)، « ضعيف الجامع » (١٠٨٢).

٤٠- عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال : أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم فمن أحب أن يفعله فليفعله قال فقام إليه

مالك بن هبيرة السبئي فقال : يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك ؟ قال سمعت رسول الله -ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسره ».

ضعيف . رواه أبو داود « ضعيف أبي داود » (٢٣٢٩).

قال ابن الأثير : «صُومُوا الشَّهْر وسِرَّهُ» أَيْ أَوَّلَه. وَقِيلَ مُسْتهلَّه. وَقِيلَ وَسَطه. وسِرُّ كُلِّ شىءٍ جوفُه، فكأنَّه أَرادَ الأَيامَ البيضَ ». النهاية (٢/ ٣٥٩).

٤١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال حماد بن زيد ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: (عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان).

ضعيف، رواه أبو يعلى في المسند، السلسلة الضعيفة (٩٤)، ضعيف الترغيب (٣٠٥).

قال العلامة الإمام الألباني -رحمه الله -في كتابه السلسلة الضعيفة (٢١٢/١) (الحديث مخالف للحديث المتفق على صحته: (بني الإسلام على خمس...) الحديث، وذلك من وجهين: الأول: أن هذا جعل أسس الإسلام خمسة، وذاك صيرها ثلاثة. الآخر: أن هذا لم يقطع بكفر من ترك شيئا من الأسس، بينما ذاك يقول: من ترك واحدة منهن فهو كافر، وفي رواية سعيد بن حماد: فهو بالله كافر ولا أعتقد أن أحدا من العلماء المعتبرين يكفر من ترك صوم رمضان

مثلا غير مستحل له خلافا لما يفيده ظاهر الحديث، فهذا دليل عملي من الأمة على ضعف هذا الحديث والله أعلم.

ومما لا شك فيه أن التساهل بأداء ركن واحد من هذه الأركان الأربعة العملية مما يعرض فاعل ذلك للوقوع في الكفر كما أشار إلى ذلك قوله : (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)، رواه مسلم وغيره. فيخشى على من تهاون بالصلاة أن يموت على الكفر والعياذ بالله تعالى).

صــوم الغــلام

٤٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ عبد الرَّحْمَن بن لَبِيبَةَ عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ : « إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ ».

منكر. رواه ابن حبان في « المجروحين » وأبو نعيم في « المعرفة » ومن طريقه الديلمي في « مسند الفردوس ». السلسلة الضعيفة (٦٣٥٤).

يرده :

- عن عائشة ـ رضي اللّٰه عنها ـ مرفوعا : « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفى رواية: وعن المجنون (وفى لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبى حتى يكبر. (وفى رواية: حتى يحتلم) ». صحيح، رواه أبو داود والسياق له والنسائى وله الرواية الثانية ، والدارمى وله الرواية الثالثة وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود فى « المنتقى » والحاكم وأحمدوأبو يعلى. «الإرواء» (٢٩٧).

- عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: « أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها على على بن أبى طالب رضوان اللّٰه عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، قال: ارجعوا بها ، ثم أتاه ، فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون

حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يعقل؟ قال: بلى ، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال ، لا شىء ، قال: فأرسلها ، قال: فأرسلها ، قال: فجعل عمر يكبر ».

وفى رواية: قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم؟ قال: صدقت ، قال: فخلى عنها. رواه أبو داود وابن خزيمة فى « صحيحه» وعنه ابن حبان والحاكم كلاهما بالروايتين والدارقطنى. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ». ووافقه الذهبى. ورواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي والترمذي واللفظه وهذا لفظه رفع القلم عَن ثلاثة عن النائم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ وفي الباب عن عدد من الصحابة. ينظرالإرواء (٢٩٧).

قيـــام رمضـــان

عدد ركعات صلاة التراويح

٤٣- عن أبي هريرة قال: خَرَجَ رسول الله ﷺ فإذا أُنَاسُ في رمضان يُصَلُّونُ في ناحية المَسْجِد؛ فقال: (ما هؤلاء) فقيل: هؤلاء ناس معهم قرآن؛ وأبي بن كعب يُصَلِّي وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي ﷺ : (أصابوا ونِعْمَ ما صَنَعُوا).

ضعيف،رواه أبو داود، ضعيف أبي داود (٢٤٣).

٤٤- عن جابر بن عبد الله قال: (جاء أُبَيُّ بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ كان مني الليلة شيء في رمضان، قال: (وما ذاك يا أُبَيّ؟) قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثماني ركعات، ثم أوترت، قال: فكان شبه الرضا ولم يقل شيئا).

ضعيف، رواه ابن حبان،ضعيف موارد الظمآن (١٠٩).

٤٥- عن أُبَيِّ بن كعب أن عمر أمر أُبَياً أن يصلي بالناس في رمضان فقال: (إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا فلو قرأت القرآن عليهم بالليل فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن فقال: قد عَلِمْتُ ولكنه أحسن، فصلى بهم عشرين ركعة).

إسناد ضعيف، أخرجه الضياء المقدسي في المختارة، صلاة التراويح (ص٧٩).

٤٦- عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر).

ضعيف جداً، رواه ابن أبي شيبة، (صلاة التراويح ص١٩)، الإرواء(٢/١٩١)، تمام المنة (ص٢٥٢). وقال في «الضعيفة» (٥٦٠) : **موضوع**.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -في الفتح (٤/٢٠٥-٢٠٦) بعد أن ذكر هذا الحديث (فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها)، والحافظ يشير هنا إلى قول عائشة لما سئلت (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...). متفق عليه. (ويؤيد حديث عائشة حديث جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد فرجونا أن يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله ﷺ ! اجتمعنا البارحة في المسجد فرجونا أن تصلي بنا، فقال: إني خشيت أن يكتب عليكم). رواه الطبراني في المعجم الصغير، وقال الإمام الألباني سنده حسن بما قبله."صلاة التراويح" (ص٢١).

قال السيوطي في (الحاوي) (٢/٧٣) بعد أن ذكر حديث جابر (الحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ، وما في صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة

أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، فإنَّهُ مُوافِقٌ له من حيث أنه صلى التراويح ثمانيا، ثم أوتر بثلاث، فتلك إحدى عشرة، وما يدل لذلك أيضا أنه كان إذا عَمِلَ عَمَلاً واظب عليه، كما واظب على ركعتين اللتين قضاهما بعد العَصر، مع كون الصلاة في ذلك الوقت مَنْهِيًّا عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يخَف على عائشة حيث قالت ما تقدم).
ينظر "صلاة التراويح" للإمام الباني (ص ٢٩).

٤٧- عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: (كَانَ يُصَلِّي مِنْ الليل التَّطَوُّعِ ثَمَانِيَ رَكَعَات، وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً).
منكر. أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » وأبو يعلى في «مسنده » لكن بالزيادة التي بين المعكوفتين. « الضعيفة » (٦٢٣٢).

٤٩- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ».
منكر. رواه عبد الله بن أحمد في « زيادته على مسند أبيه » «الضعيفة» (٦٢٣١).
ثم ذكر الإمام الألباني الرواية الآخرى الصحيحة التي رواها عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند» وهي :

- عن أبي إسحاق عَنْ عَاصِم بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تُحَدِّثُنَا عَنْ صَلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوُّعَهُ؟ فَقَالَ: « وَأَيُّكُمْ يُطِيقُهُ؟ » قَالُوا: نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا،

قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ » .

ثم قال : « قلت: وهذا هو الصواب المحفوظ عن أبي إسحاق وهو: عمرو بن عبد الله السَّبيعي، كذلك رواه عنه جماعة من الثقات، منهم سفيان الثوري، وشعبة، وصرح هذا بسماع أبي إسحاق من عاصم بن ضمرة، وفيه تفصيل الركعات؛ ولذلك كنت خرجته في «الصحيحة» (٢٣٧) ، فقوله في حَدِيثِ الترجمة «من الليل» وهم، تبادر لي أنه من العلاء بن المسيب لتفرده بهذا اللفظ دون قرينه زكريا ابن أبي زائدة في رواية عبد الله الثانية؛ فإن العلاء هذا مع كونه ثقة من رجال الشيخين، فقد قال الحافظ فيه: «ثقة، ربما وهم». لكن لما رأيته قد تابعه أبو عوانة؛ رجعت عما تبادر لي، فقال عبد الله أيضاً (١٤٥/١) : حدثني العباس بن الوليد: ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة قال: سئل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ ؛ قال: ... فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً، وأبو عوانة اسمه: الوضاح اليشكري، وهو ثقة ثبت، فالخطأ من غير العلاء لهذه المتابعة القوية، فمن هو؟ فأقول: الذي يغلب على ظني أنه من تخاليط أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه كان اختلط، ومن المعلوم أن رواية سفيان وشعبة عنه قبل الاختلاط؛ ولذلك رجحت الرواية الثانية على الأولى من روايتي العلاء لموافقتها لروايتهما كما تقدم. والله أعلم.

وإن مما يؤكد نكارة حديث الترجمة، أن أكثر ما صح عنه من عدد

ركعاته في صلاة الليل، إنما هو ثلاث عشرة ركعة، كما في «الصحيحين» من حديث عائشة وابن عباس، وصح عنها نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وقد جمع العلماء بين الروايتين بوجوه معروفة، يراجعها من شاء في «الفتح» (٢ /٤٨٣-٤٨٤ و ٣/ ٢٠ - ٢١) ، وقد ذكرت شيئاً من ذلك في بعض كتبي مثل «مختصر الشمائل» (ص ١٤٧) .

٥٠- عن أبي الحسناء (أنَّ علياً أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة).

ضعيف. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وقال: وفي هذا الإسناد ضعف. صلاة التراويح (ص٧٦).

٥١- عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال دعا : -(أي علي) - القُرّاءَ في رمضان فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة قال: وكان علي يوتر بهم).

إسناده ضعيف. رواه البيهقي(٢/٤٩٦) .صلاة التراويح (ص٧٧).

٥٢- عن زيد بن وهب: كان عبد الله بن مسعود يصلي بِنَا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل. قال الاعمش: (كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث).

ضعيف. رواه ابن نصر في قيام الليل.

قال المباركفوري في التحفة: وهذا أيضاً مُنْقَطِعٌ فإِنَّ الأعمش لم يدرك ابن مسعود، وهو كما قال. صلاة التراويح (ص٨١).

السـواك للصـائم

٥٣- عن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم).
ضعيف، رواه البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذي. ضعيف أبي داود(٢٣٤٦)، ضعيف الترمذي (٧٢٥)، المشكاة (٢٠٠٩)، إرواء الغليل (٦٨).

٥٤- عن أبي إسحاق الخوارزمي قال: سألت عاصما الأحول فقلت: أيستاك صائم؟ فقال: نعم. فقلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم. قلت: أول النهار وآخره؟ قال : نعم. قلت: عمن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.
منكر. رواه البيهقي، السلسلة الضعيفة (٦٣٤٩).

تنبيه:
قال العلامة الإمام الألباني رحمه الله في "السلسلة الضعيفة" (١٣/ ٧٨١-٧٨٤): (ولقد أحسن ابن الجوزي بإيراده لهذا الحديث في الموضوعات (٢/ ١٩٤-١٩)،... لكن تعقبه الحافظ في التلخيص بقوله: قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير!، وأقره السيوطي في اللآلي، وابن عرَّاق في تنزيه الشريعة!! وفي ذلك نَظَرٌ ظَاهرٌ إسناداً ومتناً، فإنَّ الطبراني أخرجه في المعجم الكبير (٢٠/ ٧٠-٧١).

وفي مسند الشاميين أيضا، من طريق بكر بن خُنيس عن أبي عبد الرحمن، عن عبادة بن نُسَي عن عبد الرحمن بن غُنْم قال: سألت معاذ بن جبل: (أتسوك وأنا صائم؟ فقال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إنْ شئت غَدوة، وإنْ شئت عشية، قلت: فإن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟! قلت: يقولون إن رسول الله ﷺ قال: (لخُلُوُف فم الصائم أطيب من ريح المسك). فقال: سبحان الله! لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك، حين أمرهم وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفم الصائم خلوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بداً. قلت: والغبار في سبيل الله أيضا كذلك، إنما يؤجر من اضطر إليه، ولم يجد عنه محيصاً؟ قال: نعم، وأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فما له في ذلك من أجر).

أما النظر من حيث المتن فهو ظاهر لأنه موقوف على معاذ غير مرفوع وأما النظر من حيث الإسناد ففيه خفاء كذلك، لأن بكر بن خنيس مختلف فيه،... والحق أنه كما قال الذهبي في الكاشف: (واهٍ)، وغفل عن علته الحقيقية - أي الحافظ في التلخيص -وهي أبو عبد الرحمن شيخ بكر الذي لم يسم، فقد قال الذهبي في كنى الميزان: أبو عبد الرحمن الشامي عن نسي، قال الأزدي: كذاب، قلت: لعله المصلوب، وأقره الحافظ في اللسان.

ولقد كنت واحدا من هؤلاء حين نقلت عنه في كتابي الإرواء (١/١٠٦-١٠٧) تجويده لإسناده، وعُذري في ذلك أن معجم الطبراني لم يكن

يؤمئذ مطبوعاً، ولا كان لدي مصورة من مسند الشاميين، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) أهـ.

قال الإمام ابن القيم في كتابه تهذيب السنن(٣/٢٤١): (ولم يجئ في منع الصائم منه حديث صحيح). وقال في زاد المعاد (٤/٣٢٣): (ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلاة والوضوء والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم، ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت، لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاة للرب. ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر، ولأنه مطهرة للفم. والطهور للصائم من أفضل أعماله.

وفي السنن: عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم، وقال البخاري: قال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجُوباً واستحبابا والمضمضة أبلغ من السواك وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جِنس ما شُرِعَ التعبد به، وإنما ذُكِرَ طيب الخلوف عند الله يوم القيامة، حثا منه على الصوم، لا حثا على إبقاء الرائحة: بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر وأيضا: فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وأيضا فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم. وأيضا فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيامة بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ولو أزاله بالسواك كما أن الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك، وهو مأمور

بإزالته في الدنيا، وأيضاً: فإن الخلوف لا يزول بالسواك، فإن سببه قائم، وهو خلو المعدة عن الطعام، وإنما يزول أثره وهو المنعقد على الأسنان واللثة. وأيضاً فإن النبي ﷺ علَّم أمته ما يستحب لهم في الصيام، وما يكره لهم، ولم يجعل السواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه. وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مِراراً كثيرة تفوت الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوماً من الدهر: لا تستاكوا بعد الزوال؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله أعلم).

الصــوم في السفـر

٥٥- عن حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّد بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْه، وَأُكْرِيه، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ، يَا رَسُولَ اللَّه، أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ، فَيَكُونُ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي، أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ».

ضعيف. أخرجه أبو داود ، والحاكم ، وعنهما البيهقى ، والطبرانى فى « الأوسط ». « الإرواء » (٩٢٦) ، « ضعيف أبي داود » (٢٤٠٣).

يغني عنه :

- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

رواه مسلم ، والنسائى ، وكذا الطحاوى ، وابن خزيمة، والبيهقى. «الصحيحة» (١٩٢) ، « الإرواء » (٩٢٦) ، «المشكاة» (٢٠٢٩).

قال الإمام الألباني في « الصحيحة » (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨) ،

قال مجد الدين بن تيمية في « المنتقى »: « وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر ».

قلت : ووجه الدلالة قوله في الصائم « فلا جناح عليه »، أي: لا إثم عليه، فإنه يشعر بمرجوحية الصيام كما هو ظاهر، لاسيما مع مقابلته بقوله في الفطر « فحسن »، لكن هذا الظاهر غير مراد عندي، والله أعلم، وذلك لأن رفع الجناح في نص ما عن أمر ما، لا يدل إلا على أنه يجوز فعله وأنه لا حرج على فاعله، وأما هل هذا الفعل مما يثاب عليه فاعله أو لا، فشيء آخر لا يمكن أخذه من النص ذاته بل من نصوص أخرى خارجة عنه، وهذا شيء معروف عند من تتبع الأمور التي ورد رفع الجناح عن فاعلها وهي على قسمين:

أ - قسم منها يراد بها رفع الحرج فقط مع استواء الفعل والترك، وهذا هو الغالب، ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم: « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والفأرة والعقرب، والكلب العقور ». ومن الواضح أن المراد من رفع الجناح في هذا الحديث هو تجويز القتل، ولا يفهم منه أن القتل مستحب أو واجب أو تركه أولى.

ب - وقسم يراد به رفع الحرج عن الفعل، مع كونه في نفسه مشروعا له فضيلة، بل قد يكون واجبا، وإنما يأتي النص برفع الحرج في هذا القسم دفعا لوهم أو زعم من قد يظن الحرج في فعله، ومن أمثلة هذا ما روى الزهري عن عروة قال: « سألت عائشة رضي الله عنها؟ فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة : ١٥٨. فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة! قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت

« لا جناح عليه أن لا يطوف بهما »! ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهلَّ يَتحرَّج أن يطوَّف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله ﷺ إنا كنا نتحرَّج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة : ١٥٨. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. أخرجه البخاري (١ / ٤١٤) وأحمد (٦ / ١٤٤، ٢٢٧) .

إذا تبين هذا فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث « ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »، لا يدل إلا على رفع الإثم عن الصائم، وليس فيه ما يدل على ترجيح الإفطار على الصيام، ولكن إذا كان من المعلوم أن صوم رمضان في السفر عبادة بدليل صيامه صلى الله عليه وسلم فيه، فمن البدهي حينئذ أنه أمر مشروع حسن، وإذا كان كذلك فإن وصف الإفطار في الحديث بأنه حسن، لا يدل على أنه أحسن من الصيام، لأن الصيام أيضا حسن كما عرفت، وحينئذ فالحديث لا يدل على أفضلية الفطر المدعاة، بل على أنه والصيام متماثلان. ويؤكد ذلك حديث حمزة بن عمرو من رواية عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، فأصوم في السفر؟ قال: « صم إن شئت، وأفطر إن شئت ».

أخرجه الشيخان وغيرهما من أصحاب الستة وابن أبي شيبة.
قلت: فخيَّره صلى الله عليه وسلم بين الأمرين، ولم يفضل له أحدهما على الآخر، والقصة واحدة، فدل على أن الحديث ليس فيه الأفضلية المذكورة. ويقابل هذه الدعوى قول الشيخ علي القاري في « المرقاة » أن الحديث دليل على أفضلية الصوم. ثم تكلف في توجيه ذلك. والحق أن الحديث يفيد التخيير لا التفضيل، على ما ذكرناه من التفصيل.
نعم يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث التي تقول: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. (وفي رواية) : كما يحب أن تؤتى عزائمه».
وهذا لا مناص من القول به، لكن يمكن أن يقيد ذلك بمن لا يتحرج بالقضاء، وليس عليه حرج في الأداء، وإلا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود. فتأمل.
وأما حديث « من أفطر (يعني في السفر) فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل ».فهو حديث شاذ لا يصح. والصواب أنه موقوف على أنس كما بينته في « الأحاديث الضعيفة « (رقم ٩٣٦) ، ولو صح لكان نصا في محل النزاع، لا يقبل الخلاف، وهيهات، فلابد حينئذ من الاجتهاد والاستنباط، وهو يقتضى خلاف ما أطلقه هذا الحديث الموقوف، وهو التفصيل الذي ذكرته. والله الموفق. انتهى كلام العلامة الإمام الألباني.
قال صلاح : مما يرجح الفطر حديث : (خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر) . وهو الحديث الآتي :

٥٦- عن عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب: أتم الصلاة وأصوم في السفر؟ قال: لا، قال: فإني أقوى على ذلك؟ قال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وقال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والطبري في «التهذيب». ورواه أبو العباس الأصم في « حديثه » ، من طريق آخر عن ابن حرملة به. مقتصراً على المرفوع فقط. « الضعيفة » (٣٥٦٠).

قلت : حديث سعيد بن المسيب رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٨٠)، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: ... فذكره.

قلت : وهذا سنده صحيح مرسل.

ورواه إسماعيل القاضي في « أحكامه » كما في « البدر المنير » (٤/ ٥٧٧)، عَن إِبْرَاهِيم بن حَمْزَة، نَا عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد، عَن ابْن حَرْمَلَة، عَن سعيد بِه. مقتصرا على المرفوع.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِي أَيْضا في « الأم » (١/ ٢٠٨) ، ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (٦٠٧٢)، عَن ابْن أبي يَحْيَى، عَن ابْن حَرْمَلَة – هُوَ عبد الرَّحْمَن – عَن ابْن الْمسيب قَالَ: قَالَ رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْه وَسلم –: «خياركم الَّذين إِذا سافروا قصروا (الصَّلَاة) وأفطروا – أَو قَالَ: لم يَصُومُوا» .

وله طريق ثان : من حَديث عُرْوَة بن رُوَيْم أن رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْه وَسلم – قال : «خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا،

وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا، وَشِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغُذُّوا بِهِ، هِمَّتُهُمْ - أَوْ قَالَ مُهِمَّتُهُمْ - لَيِّنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الطَّعَامِ، وَالْفُسُوقُ فِي الْكَلَامِ»
رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٨١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ رُوَيْمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... فذكره.

رَوَاهُ إِسْمَاعِيل بن (إِسْحَاق) الْقَاضِي فِي «أَحْكَام الْقُرْآن» عَلَى مَا حَكَاهُ عبد الْحق فِي «أَحْكَامه» عَنهُ حَدثنَا نصر بن عَلّي، نَا عيسَى بن يُونُس، عَن الْأَوْزَاعِيّ، عَن عُرْوَة ولفظه «خيَار أمتي من يشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَأَنِّي (رَسُول اللَّه) وَإِذا أَحْسنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذا سافروا قصروا» .
ينظر «البدر المنير» (٤/٥٧٧).
قلت : طريق عبد الرزاق تالف ، آفته أبي سعيد بن حبيب هذا وهو عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الكلاعي الوحاظي متروك كذبه غير واحد. أما طريق إسماعيل بن إسحاق فصحيح لكن ليس فيه وجه الشاهد. وله شاهد مرفوع آخر لكن لا يفرح به ، رواه البخاري في « التاريخ » (٣/ ١٦٥) ، وابن عدي في « الكامل » (٣/ ٨٩٥)، من طَرِيق خَالد الْعَبْد، عَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر، عَن جَابر رَضِي اللَّه عَنهُ مَرْفُوعا «خياركم من قصر الصَّلَاة فِي السّفر، وَأفْطر ». وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : « قَالَ أَبِي: حدَّثنا عبد الله بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ قَالَ: أخبرنا إسرائيل، عَنْ خَالِدٍ الْعَبْد ، عَنْ

مُحَمَّد بْن المُنكَدِر، عَنْ جَابر، عَن النبيِّ ﷺ.
قَالَ أَبَو حاتم : وغالبُ بْنُ فَائِد مَغْرِبِيٌّ ، لَيْسَ بِهِ بَأْس . « العلل » (٣/ ١٣٤).

قلت : لكن فاته خالد العبد قال فيه ابن القيسراني في « ذخيرة الحفاظ » (٣/ ١٣٠٥) : « خَالِد العَبْد مَتْرُوك الحَديث بِالإِجْمَاع ».

قال الإمـام البخاري في « التاريخ الكبير » (٣/ ١٦٥) : « مُنكر الحديث.

حدَّثني عَمرو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمعتُ عَبد الصَّمد بْنَ عَبد الوَارث، سَمعت خَالدًا العَبد، ضعيف، يَقُولُ: قَالَ الحَسَنُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ثَمَانِيَة وَعشْرِينَ بَدْرِيًّا، كُلُّهُمْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوع، قلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ عَن الحَسَنِ؟ قَالَ: حدَّثنا مَيمون المَرَئي، فَلَقيتُ مَيْمُونًا، فسألتُه، فَقال: قَالَ الحَسَنُ ... مثلَهُ، قلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: خَالدٌ العَبد.

حدَّثني عَمرو، سَمعتُ سَلم بْنَ قُتَيبة؛ أَتَيْتُ خَالدًا العَبد، فَإِذَا مَعَهُ دَرَجٌ، حدَّثنا الحَسَنُ، حدَّثنا الحَسَنُ، فَأَفْلَتَ الدَّرَجُ مِنْ يَدِه، فَإِذَا فِي أَوَّله هشام بْنُ حَسَّان قَدْ مَحَاهُ، قلتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كتبتُ أَنَا وَهشَامٌ عَن الحَسَن، قلتُ: تَكُونُ مَعَ هِشام وتكتب فيه هِشام؟! قَالَ: مَا أَعْرَفَنِي بِكَ، أَلَستَ خرجتَ مَعَ إبراهيم ».

وقال الإمام ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) :« خَالد العَبْد شيخ كَانَ بِالبَصْرَة يروي عَن بن المُنْكَدر وَالحسن روى عَنْهُ إِسْرَائِيل كَانَ يسرق الحَدِيث وَيحدث من كتب النَّاس من غَيْر سَماع » ثم ذكر مثل ما ذكره الإمام البخاري.

وله طريق آخر رواه الطبراني في «الأوسط»(٦٥٥٨) ،

وفي « الدعاء» (١٧٩٠) قال : حَدَّثَنَا أَبُو عُلَاثَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَسَّانَ الْفَرَائِضِيُّ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَعْبَدٍ الْمُرَادِيُّ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَّرُوا وَأَفْطَرُوا»

قلت : سنده ضعيف : أبو علاثة : صدوق كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٦٥)، و عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي ذكره الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ١١٦٤) فقال : رَوَى عَنْ: ابن لَهِيعة. وَعَنْهُ: أحمد بن يحيى بن خالد الرَّقّيّ، وأبو عِلاثة محمد بن أبي غسّان. تُوُفّي سنة اثنتين وأربعين. ولم يزد عليه.

قلت : فيه ابن لهيعة ضعيف ، وكذلك عنعنة ابن الزبير وهو مدلس. وله شاهد آخر : أخرجه ابن الجوزي في « العلل » (٢/ ٣٠٥)، من طريق الدارقطني وهذا في « الأفراد » كما في « الأطراف » (٥/ ٥١٩ ـ ٥٢٠) قال الدَّارَقُطْنِيُّ : نا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّهَاوِيُّ قَالَ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِم قَالَ نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ نا الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَإِذَا أَحْسَنُوا استبشروا وإذا أساؤوا اسْتَغْفَرُوا وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا وَإِنَّ شِرَارَ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغُذُّوا فِي النَّعِيمِ هَمُّهُمْ أَلْوَانُ الطَّعَامِ وَأَلْوَانُ الشَّرَابِ وإذا تكلموا تشدقوا ويل للجراري أَذْيَالا».

قال ابن الجوزي « تفرد به مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ».

قلت : إن كان قال ذلك فقد قواه جماعة. قال أبو عوانة : ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به. « تهذيب الكمال » (٢٥/ ٣٠٣) ، « سنن النسائي الكبرى» (١٤٦٢) وقال الذهبي : ثقة. « الكاشف » (٤٨٨٤) ، وقال في « المغني » (٥٥٧٩) « : ثِقَة قَالَ أَبُو حَاتِم مُنكر الحَدِيث وَوَثَّقَهُ طَائِفَة.ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر« تاريخ الإسلام» (٥/ ٤٣٨) ، « الميزان » (٣/ ٥٦٩).

وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » (٥٩٢٧) : صدوق، وقال في « الفتح »(١٠/ ٦٠٥) : مُوثَّق.أما الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّهَاوِيُّ ، فقال الذهبي في « تاريخ الإسلام » (٧/ ٥٧١) : مقبول. وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » (٨/ ٢٠٩) : « روى عنه مُحَمَّد بن المظفر،والدارقطني، وابن شاهين، وإسماعيل بن سعيد بن سويد، وغيرهم ».

وأخرج له الدارقطني في سننه في مواضع ولم يتكلم عليه بشئ في حين يتكلم على رجال السند الآخرين من ضعف ، وهذا يدل على أنه مقبول عنده على أقل تقدير. ينظر مثلا المواضع التالية : (٢٢٤٤) ، (٣٢٥٩) (٣٣٤١).

و عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِم ، ضعَّفه الدارقطني . ينظر « الضعفاء » لابن الجوزي (٢/ ٩٧)، « المغني » (٢/ ٣٨٢)،« الميزان » (٢/ ٥٧٤)، « اللسان » (٥/ ١١٠).

قلت : وبهذا الحديث وحديث جابر يكون حديث سعيد بن المسيب حسنا لغيره.

ترهيب المسافر من الصوم وترغيبه في الإفطار

٥٧- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: (صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر).
ضعيف، ضعيف ابن ماجه (١٦٦٦)، الضعيفة (٤٩٨)، ضعيف الترغيب (٦٤٣)، ضعيف الجامع (٣٤٥٦).

٥٨- عن أبي طُعْمة قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن: إني أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة).
ضعيف. رواه أحمد،ضعيف الترغيب (٦٤٤)، ضعيف الجامع (٥٨٤٤)، في السلسلة الضعيفة (١٩٤٩) .

٥٩- عن كعب بن عاصم الأشعري - وكان من أصحاب السقيفة - قال سمعت رسول الله ﷺ : « ليس من امبر امصيام في امسفر ».
شاذ بهذا اللفظ. رواه أحمد والبيهقي.
« الضعيفة » (١١٣٠) ، « إرواء الغليل » (٩٢٥) ، « صحيح أبي داود ـ الأم» (٧/ ١٦٨).

٦٠- عن عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب: أتم الصلاة وأصوم في السفر؟ قال: لا، قال: فإني أقوى على ذلك؟ قال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر

ويفطر، وقال رسول الله ﷺ: (خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر).

ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» السلسلة الضعيفة (٣٥٦٠).

قال صلاح : قد تقدم أن هذا الأثر : حسن لغيره.

ويغني عنهم:

- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال (أولئك العصاة أولئك العصاة).

رواه مسلم، وفي رواية: (فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بِقدح من ماء بعد العصر).

- عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلِّلَ عليه فقال (مَا لَـهُ؟). قالوا رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ (ليس من البر أن تصوموا في السفر). رواه مسلم.

- عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، ويصلي ركعتين لا يدعهما يقول لا يزيد عليهما يعني الفريضة.

رواه أحمد،وقال الإمام الألباني في الصحيحة(٣٢١/١) وهذا سنده جيد، وهو على شرط مسلم.

- عن ابن عباس –رضي الله عنهما –قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر. رواه مسلم.

- عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله قالا سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم.

- عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله ﷺ أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناحٌ. فقال رسول الله ﷺ (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه). رواه مسلم.

ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

٦١- عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما.

ضعيف. رواه الترمذي «ضعيف الترمذي» (٧١٤).

يغني عنه :

● عن قَزَعَة ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْه، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُم مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود ، والترمذي مختصرا.

وهو مكثور عليه : أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه. "شرح النووي على مسلم" (١٧٦/٤).

القُبلة للصائم

٦٢- عن عائشة أن النبي ﷺ : (كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها).
ضعيف، رواه أبوداود. ضعيف أبي داود (٢٣٨٦)، المشكاة (٢٠٠٥).
قال ابن الأعرابي: هذا الإسناد ليس بصحيح.

٦٣- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْد - مَوْلَاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا»
ضعيف جدا. وقال أيضا «باطل مخالف لهديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ». رواه إسحاق ابن راهويه في « المسند ، وعبد الله بن أحمد في « زوائد المسند »، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، وعنه ابن ماجه في « السنن »، والطحاوي في « معاني الآثار » ، والطبراني في « المعجم الكبير»، والدارقطني في « السنن » ، والضياء المقدسي في «المنتقى ».
« الضعيفة » (١٠/ ٢٢٦) ، « ضعيف ابن ماجه » (١٦٨٦). قال الإمام الدارقطني في « السنن » (٣/ ١٥٣) : « لَا يُثْبَتُ هَذَا ، وَأَبُو يَزِيدَ الضَّبِّيُّ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ».
وقال البيهقي في « المعرفة » (٦/ ٢٨١) : « وَقَالَ أَبُو عيسَى التِّرْمذيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أُحَدِّثُ بِهِ، وَأَبُو يَزِيدَ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ».

٦٤- عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: (كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة).

منكر. رواه ابن حبان،الضعيفة (٩٥٨).

٦٥- عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم قلت لعائشة: في الفريضة والتطوع؟ قالت عائشة: في كل ذلك، في الفريضة والتطوع).

منكر. بزيادة قالت عائشة..، رواه ابن حبان . التعليقات الحسان(٣٥٣٧).

ويغني عنه:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يقبلني، وهو صائمٌ وأنا صائمة).

صحيح، رواه أبو داود، صحيح أبي داود (٢٠٨٨).

قال العلامة الإمام الألباني في الصحيحة(١/٣٨٣) (والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان،وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال أرجحها الجواز، على أن يراعي حال المقبل، بحيث أنه إذا كان شابا يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه، امتنع من ذلك وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية الآتية عنها (..وأيكم يملك إربه) بل قد روى ذلك عنها صريحا، فقد أخرج الطحاوي (١/٣٤٦) من

طريق حُرَيث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عنها قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، أما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف. وحريث هذا أورده ابن أبي حاتم (٢٦٣/٢/٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، بل جاء هذا مرفوعا من طرق عن النبي ﷺ يقوي بعضها بعضا، بعضها عن عائشة نفسها، ويؤيده قوله : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). ولكن ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيخ؛ ليس على سبيل التحديد بل التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة، وإلا فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها، أو ضعف الإرادة وقوتها، وعلى هذا التفصيل نحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها، فإن بعضها صريح عنها في الجواز مطلقا كحديثها هذا، لا سيما وقد خرج جوابا على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض الروايات. وقالت: (ولكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة) وبعضها يدل على الجواز حتى للشباب، لقولها (وأنا صائمة) فقد توفي عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) سنة، ومثله ما حدثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم ؟! قالت: نعم.

أخرجه مالك(٢٧٤/١) وعنه الطحاوي(٣٢٧/١) بسند صحيح. قال ابن حزم (٢١١/٦): (عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة).

وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليها، ولهذا قال الحافظ في

الفتح (١٢٣/٤) بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي: (... فقال: وأنا صائم،فقبلني): (وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ، لأن عائشة كانت شابة، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرَّقَ مَنْ فرَّق).

من يُرَخَّصُ لهم الفطر

٦٦- عن أنس بن مالك قال : رخَّص رسول الله ﷺ للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها.

ضعيف جدا رواه ابن ماجه « ضعيف ابن ماجه » (١٦٦٨)، الروض النضير (٧٤).

يغني عنه :

- عَنْ أَنَس بْنِ مَالك، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْد اللّه بْن كَعْب قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُول اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْم، أَوِ الصِّيَام، إِنَّ اللّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَة، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ، وَاللّه لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
رواه الترمذي « صحيح الترمذي » (٧١٥)، « صحيح ابن ماجه » (١٦٦٧)، « المشكاة » (٢٠٢٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٨٣).

عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم وعن الحبلى والمرضع ».

رواه أبو داود « صحيح أبي داود » (٢٠٨٣) ، والنسائي « صحيح النسائي » (٢٢٧٤)، التعليق على ابن خزيمة (٢٠٤٣) ، « المشكاة » (٢٠٥).

٦٧- عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا قال أبو داود يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

شاذ بهذا السياق. أخرجه أبو داود من طريق ابن أبى عدى عن سعيد ، وهو ابن أبى عروبة ، عن قتادة عن عزرة - الأصل عروة - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: كانت رخصة ... الحديث. وإسناده صحيح ، ولكنه بظاهره يدل على أن هذه الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ثابتة لهما كما هى ثابتة للحبلى والمرضع ، والثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هى إذا كانا لا يطيقان الصيام ، ولا يستطيعانه ، وأما إذا أطاقاه ، فالآية منسوخة إليهما ، وبهذا التفصيل رواه جماعة من الثقات عن ابن أبى عروبة ، كما تقدم بيانه برقم (٩١٢) . « الإرواء » (٩٢٩) ، « ضعيف أبي داود » (٢٣١٨).

يغني عنه :

- عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية﴾ طعام مسكين قال ابن عباس «ليست بمنسوخة هوالشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»
رواه البخاري والنسائي. "إرواء الغليل" (٩١٢).

مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ

٦٨- عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي قِئْتُ»

ضعيف. رواه ابن ماجه « ضعيف ابن ماجه » (١٦٧٥).

يرده :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ".

أحمد ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والطحاوى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطنى والحاكم والبيهقى.

« الإرواء » (٩٢٣)، (٩٣٠)، « صحيح أبي داود » (٢٠٥٥)، « صحيح الترمذي » (٧٢٠)، « صحيح ابن ماجه » (١٦٧٦)، « تخريج حقيقة الصيام » ص (١٤)، « التعليق على ابن خزيمة » (١٩٦٠ و ١٩٦١) ، « صحيح الجامع » (٦٢٤٣) ، « التعليقات الحسان » (٣٥٠٩).

الترغيب في السحور سيما بالتمر

٦٩- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إنْ شاء الله تعالى إذا كان حلالاً الصائم، والمتسحر، والمرابط في سبيل الله).

موضوع. رواه الطبراني في «المعجم الكبير». «ضعيف الترغيب» (٦٤٧)، «السلسلة الضعيفة» (٦٣١)، «ضعيف الجامع» (٦٣٢٩).

٧٠- عن علي مرفوعا : « تسحروا ولوبشربة من ماء، وأفطروا ولو على شربة ماء ».

موضوع. رواه ابن عدي. « الضعيفة » (١٤٠٥)، «ضعيف الجامع» (٢٤٣٣).

٧١- عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ : (نِعْمَ السَّحُورُ التمر)، (وقال يرحم الله المتسحرين).

ضعيف، رواه الطبراني في الكبير، ضعيف الترغيب (٦٤٧)، السلسلة الضعيفة (١٣٢٦).

ويغني عنه:

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (نعم سحور المؤمن التمر). أخرجه ابن حبان، والبيهقي، السلسلة الصحيحة (٥٦٢)، صحيح الجامع (٦٧٧٢).

استحباب تأخير السُّحُور وتعجيل الفطر

٧٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا).
ضعيف، رواه الترمذي، ضعيف الترمذي (٧٠٠)، المشكاة (١٩٨٩)، صحيح الترغيب (٦٤٩)، ضعيف الجامع الصغير (٤٠٤١)، رياض الصالحين (١٢٤٤).

٧٣- عن يعلى بن مُرة قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة يحبها الله: تعجيل الإفطار، وتأخير السُّحُور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة).
ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط، ضعيف الترغيب (٦٥٠)، ضعيف الجامع (٢٦٠٨).

٧٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إن جُزءا من سبعين جُزءا من النبوة: تبكير الإفطار، وتأخير السحور، وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة).
موضوع، رواه عبدالرزاق في المصنف، السلسلة الضعيفة (٣١٤٨).

ويغني عنه:

- حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر). رواه البخاري ومسلم.

- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم). رواه ابن حبان،صحيح الترغيب (١٠٧٤).

- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الدين ظاهرا ما عَجَّلَ الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون).
(إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والبوصيري) رواه أبو داود، صحيح أبي داود (٢٥٣٨)، ضعيف أبي داود (٧/١٢١-الأم)، صحيح الترغيب (٨٠٧٥).

- عن أبي الدرداء قال: (ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة).
صحيح، رواه الطبراني، وقال الإمام الألباني في حاشية صحيح الجامع (٨٥٣/١) (ذكر فيه -يعني الهيثمي في المجمع -أنه صح موقوفا على أبي الدرداء،

قلت: وهو في حكم المرفوع،لاسيما وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس).
قال صلاح : وهو الآتي :

- عن ابن عباس قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة).
رواه ابن حبان والطبراني في الكبير وصحح سنده الإمام الألباني في صفة الصلاة (ص٨٧).

- عَنْ أَنَس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ.

صحيح. رواه ابن الأعرابي في « المعجم » والطبراني في « المعجم الأوسط » وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما ».« الصحيحة » (٢١١٠) ، « صحيح الجامع » (٤٨٥٨)، « صحيح ابن خزيمة » (٢٠٦٣)، « التعليقات الحسان » (٣٤٩٥)، (٣٤٩٦).

نهاية وقت السحور

٧٥- عَنْ حَكيم يَعْني ابْنَ جَابرٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ (كَانَ يَتَسَحَّرُ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّه! فَسَكَتَ فَلَمْ يرْجعْ شَيْئاً، (وفي رواية: فَثَبَتَ كما هو يأكلُ، ثم أتاه فقال: الصلاةَ! (وهو على حاله) . فَرَجَعَ بِلَالٌ (الثالثة) فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّه! فَقَدْ (والله!) أَصْبَحْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: رَحِمَ اللَّه بِلَالاً، لَوْلَا بِلَالٌ، لَرَجَوْتُ أَنْ يُرَخَّصَ لَنَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) .

ضعيف. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٢٤/٩٨) - والسياق له -، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢٣١/٧٦٠٨) - والرواية الأخرى والزيادتان الأخيرتان له - عن ثقتين عَنْ إِسْمَاعيلَ عَنْ حَكيم يَعْني ابْنَ جَابرٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ ...

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل منقطع، حكيم بن جابر تابعي لم يدرك القصة.

وقد وصلها بعض الضعفاء، فقال سوار بن مصعب: عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ أَبِي خَالد عَنْ قَيْس بْنِ أَبِي حَازم عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالب قَالَ: دَخَلَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لَهُ برَأْس وَجَعَلَ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَدَعَاهُ إِلَى الصَّلَاة، فَلَمْ يَجِبْ، فَرَجَعَ، فَمَكَثَ في الْمَسْجد مَا شَاءَ اللَّه ثُمَّ رجع فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّه! قَدْ وَاللَّه! أَصْبَحْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: "يَرْحَمُ اللَّه بلَالاً ... « إلخ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضيَ اللَّه عَنْهُ: لَوْلَا أَنَّ بِلَالاً حَلَفَ، لَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ جِبْرِيلُ: ارْفَعْ يَدَكَ "».

أخرجه البزار في «مسنده» (٥٧٣/١٩٢/٢ - (البحر الزخار)، (٩٨٠/٤٦٥/١ -كشف الأستار) ، وقال: « لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ إِلَّا سَوَّارُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ ». وتعقبه الحافظ في «مختصر الزوائد» (٤١٦/١) فقال: «بل هو متروك الحديث » . انتهى من «الضعيفة » (١٣/ ١٠١٧ ـ ١٠١٨).

ثم قال الإمام الألباني متعقبا الحافظ ابن حجر في « الفتح »لعدم بيانه أن الحديث مرسل : « وكذلك أخطأ الحافظ في «الفتح» (١٣٥/٤) حين قال: «رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات أن بلالاً ... » فلم يسنده إلى حكيم أو على الأقل أن يقول: «مرسلاً »، دفعاً لوهم من قد يتوهم أنه مسند، وبخاصة أنه أيّد به قول من قال: إن الأكل إلى الإسفار كان جائزاً ثم نسخ. وأنا أرى أن الجواز إذا كان المقصود به ابتداء الأكل بعد طلوع الفجر الصادق، فليس عليه دليل صحيح صريح، وأنه على افتراض ثبوته، فآية: ﴿من الفجر﴾ وحديث: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، يكفي في إثبات النسخ.

أما أن كان المقصود جواز الاستمرار في الأكل وقد ابتدأه قبل طلوع الفجر، فهو جائز لصريح قوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ». وهو حديث صحيح، مخرج في بعض كتبي منها «الصحيحة» (١٣٩٤) ، وكان يفتي به عروة بن الزبير. فراجع له من أجل الناحية الفقهية كتابي «تمام المنة» (ص ٤١٧ – ٤١٨) .

فالحديث هذا ليس منسوخاً، لأنه خاص في الصورة المذكورة، فهو مبين للآية والحديث المقرون معها. فتنبه! ».

ليس على الصائم والمُتَسَحِّر حساب فيما طعم

٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « ثَلاثَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا كَانَ حَلالاً: الصَّائِمُ، وَالْمُتَسَحِّرُ، وَالْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ».

موضوع. الطبراني. « الضعيفة » (٦٣١)، « ضعيف الترغيب » (٦٤٧)، « ضعيف الترغيب » (٢٥٨٢).

قال الإمام الألباني في « الضعيفة » (٢/ ٩٢ - ٩٣) :« ولعل من آثار هذا الحديث السيئة ما عليه حال المسلمين اليوم، فإنهم إذا جلسوا في رمضان للإفطار لا يعرف أحدهم أن يقوم عن الطعام إلا قبيل العشاء لكثرة ما يلتهم من أنواع الأطعمة والأشربة والفواكه والحلوى! كيف لا والحديث يقول: إنه من الثلاثة الذين لا حساب عليهم فيما طعموا! فجمعوا بسبب ذلك بين الإسراف المنهي عنه في الكتاب والسنة، وبين تأخير صلاة المغرب المنهي عنه في قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: « لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا، فإن له طرقا وشواهد أشرت إليها في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٤٤٤) . نعم جاء الحض على تعجيل الفطر أيضا في أحاديث كثيرة منها قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ».

فيجب العمل بالحديثين بصورة لا يلزم منها تعطيل أحدهما من أجل

الآخر، وذلك بالمبادرة إلى الإفطار على لقيمات يسكن بها جوعه ثم يقوم إلى الصلاة، ثم إن شاء عاد إلى الطعام حتى يقضي حاجته منه، وقد جاء شيء من هذا في السنة العملية فقال أنس: « كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء ». رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وهو في « صحيح أبي داود » برقم (٢٠٤٠) وما قبله متفق عليه، وهو مخرج في « الإرواء » (٨٩٩) .

ما يعين على الصيام

٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، والقيلولة على قيام الليل). إلا أن ابن خزيمة قال: (وبقيلولة النهار على قيام الليل).
ضعيف، رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، والبيهقي، ضعيف الترغيب (٦٤٦).

٧٨- عن انَس، قَال: قَال رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْوَى عَلَى الصِّيَام فَلْيَتَسَحَّرْ وَلْيَقِلْ وَيَشُمَّ طِيبًا، ولاَ يُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ.
منكر. رواهَ ابن عدي في «الكامل» والبيهقي في « الشعب ».« الضعيفة »(٦٢٠٧).

٧٩- عَنْ أَنَس بْن مَالك، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا منْ أَصْحَابه طَليحًا، فَقَالَ: « مَالي أَرَاكَ طَليحًا؟ »، قَالَ: إنِّي أَمْسَيْتُ صَائمًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: « مَنْ تَسَحَّرَ وَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ وَمَسَّ شَيْئًا منَ الطِّيبِ قَوِيَ عَلَى الصِّيَام ».
منكر. رواه البيهقي في « الشعب ». (المرجع السابق).
طليحاً : أي أعيا. "النهاية" (٢/ ٣٦).

قال الإمام الألباني في « الضعيفة » (١٣/ ٤٤٨) بعد تخريجه لهذا وذكره طريقين له :« ولعل الصواب في هذا الحديث الوقف، كما رواه قتادة عن أنس قال:
«ثلاث من أطاقهن أطاق الصيام: من أكل قبل أن يشرب وتسحر ... ».
أخرجه البيهقي (٣٩٠٩) وقال: «هذا موقوف».

ما يستحب أن يفطر عليه الصائم

٨٠- عن أنس قال: (كان النبي ﷺ يحب أن يُفطرَ على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار).
ضعيف جداً. رواه أبو يعلى، الضعيفة (٩٩٦).

٨١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَبْدَأُ بِالشَّرَابِ إِذَا كَانَ صَائِمًا، وَكَانَ لَا يَعُبُّ يَشْرَبُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»
ضعيف جدا. رواه الطبراني في « المعجم الكبير ». « الضعيفة » (٥٩٢٩).

٨٢- عن أنس، قال: (كان رسول اللّه ﷺ يستحب إذا أفطر أن يفطر على لبن فإن لم يجد فتمر فإن لم يجد حَسَا حَسَواتٍ من ماء).
ضعيف، أخرجه ابن عساكر. «السلسلة الضعيفة» والموضوعة (٤٢٦٩).

٨٣- عن سلمان بن عامر الضَبِّي عن النبي ﷺ قال: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرا فالماء فإنه طَهور).
ضعيف، رواه أصحاب السنن الأربعة إلا أن النسائي رواه في الكبرى فقط. ضعيف الترغيب (٦٥١)، السلسلة الضعيفة (٦٣٨٣) ، الإرواء (٩٢٢).

٨٤- وعن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ : (من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء، فإنه طهور).
ضعيف، رواه ابن خزيمة ضعيف الترغيب (٦٥٣).

٨٥- عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليَحْسُ حَسْوَةً من الماء).
ضعيف، رواه ابن حبان،ضعيف موارد الظمآن (١٠١).

٨٦- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (من وجد تمراً؛ فليفطر عليه، ومن لا يجد؛ فليفطر على الماء، فإنه طهور).
شاذ، ضعيف، رواه ابن حبان، موارد الظمآن (١٠٢).

ويغني عنهم:

- عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يُفطر قبل أن يصلي على رطبات،فإن لم تكن رطبات فتمرات،فإن لم تكن تمرات حَسَا حَسَواتٍ من ماء). رواه أبو داود صحيح الترغيب (١٠٧٧).

وعنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر؛ ولو على شربة من ماء). رواه أبو يعلى،صحيح الترغيب (١٠٧٦).

قال الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد(٢٨٦/٤): (وفي فطر النبي ﷺ من الصوم عليه (الرطب) أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جداً، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء والحلو أسرع شئ وصولا إلى الكبد وأحبه إليها ولا سيما إن كان رطباً، فيشتد قَبُولها له فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم، فتتنبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة).

ما يقال عند الإفطار

٨٧- عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت).
ضعيف، رواه أبو دواد، ضعيف أبي داود (٢٣٥٨)، المشكاة (١٩٩٤)، إرواء الغليل (٣٧،٣٨/٤).

٨٨ - عن ابن عباس وأنس -رضي الله عنهما -، كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: (اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم).
ضعيف، رواه الدارقطني،إرواء الغليل (٣٦/٤).

٨٩ - عن أنس مرفوعا: (إذا قُرِّبَ إلى أحدكم طعام وهو صائماً، فليقل: باسم الله، الحمدلله، اللهم ! لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، سبحانك وبحمدك، تقبل مني، إنك أنت السميع العليم).
منكر جداً، رواه الدارقطني في الأفراد، السلسلة الضعيفة (٦٩٩٦).

٩٠ - عن عبد الله -يعني ابن أبي مليكة -، عن عبد الله -يعني ابن عمرو بن العاصي- رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد). قال وسمعت عبد الله يقول: عند فطره اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي -زاد في رواية ذنوبي-.
ضعيف، رواه البيهقي (ضعيف الترغيب رقم٥٨٢).

ويغني عنهم:

- عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما - قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء اللّه).

حسن، رواه أبو داود، صحيح أبي داود (٢٠٦٦)

للصائم دعوة مستجابة لا ترد عند فطره

٩١ - عن عبد الله يعني ابن أبي مليكة، عن عبد الله -يعني ابن عمرو بن العاصي -رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد).

ضعيف، رواه ابن ماجه، ضعيف الجامع (١٩٦٥).

٩٢ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما -عن النبي ﷺ قال: (لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند إفطاره، أعطيها في الدنيا أو ادخر له في الآخرة).

ضعيف، رواه الحكيم الترمذي، ضعيف الجامع (٤٧٣٣).

٩٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، ويَفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين).

ضعيف، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ضعيف الجامع (٢٥٩٢).

يغني عنه:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، و دعوة المسافر، و دعوة المظلوم).
أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود و الترمذي و ابن ماجه.
السلسلة الصحيحة (٥٩٦).

- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث دعوات لا ترد، دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، و دعوة المسافر).
رواه البيهقي، والضياء في المختارة، صحيح الجامع (٣٠٣٢)، السلسلة الصحيحة (١٧٩٧).

الترغيب في إطعام الصائم

٩٤ - عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ : (من فَطَّرَ صائماً على طعام وشراب من حلال، صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان، وصلى عليه جبرائيل ليلة القدر).

رواه الطبراني في الكبير و أبو الشيخ في كتاب الثواب، إلا أنه قال: (وصافحه جبرائيل ليلة القدر).

وزاد فيه: (ومن صافحه جبرائيل يرق قلبه وتكثر دموعه). قال: فقلت: يا رسول الله ﷺ؟ أفرأيت من لم يكن عنده؟ قال: (فقبصة من طعام). قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال: (فمذقة من لبن). قال: أفرأيت إن لم تكن عنده؟ قال: (فشربة من ماء).

ضعيف جداً، ضعيف الترغيب (٦٥٤).

وتقدم حديث سلمان الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه وفيه (من فطر فيه صائما يعني في رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء). قالوا ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله ﷺ (يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن). الحديث.

ويغني عنه:

- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ (إن لله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة).

رواه ابن ماجه. «صحيح ابن ماجة» (١٦٤٣)

- عن زيد بن خالد الجُهني عن النبي ﷺ قال: (من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء).
رواه الترمذي و النسائي وابن ماجه، صحيح الترغيب (١٠٧٨).

ترغيب الصائم في أكل المفطرين عنده

٩٥- عن أم عُمارة بنت كعب: أن النبي ﷺ دخل عليها، فدعت له بطعام، فقال لها: (كلي) فقالت: إني صائمة، فقال النبي ﷺ: (إن الصائم إذا أُكِلَ عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا، وربما قال: حتى يقضوا أكلهم).

ضعيف، أخرجه الترمذي، والنسائي في السنن الكبرى، والدارمي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه، ضعيف الترغيب (٦٥٥)، السلسلة الضعيفة (١٣٣٢)، ضعيف الجامع (٣٤٠٧).

٩٦- عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: (الغداء يا بلال!). فقال: إني صائم. قال رسول الله ﷺ: (نأكل أرزاقنا، وفضل رزق بلال في الجنة، أُشعرت يا بلال! أن الصائم تُسبِّح عظامُه، وتستغفر له الملائكة ما أُكِل عنده؟).

موضوع، رواه ابن ماجه، والبيهقي، ضعيف ابن ماجه (١٧٤٩)، ضعيف الترغيب (٦٥٦)، الضعيفة (١٣٣١)، ضعيف الجامع (٥٩٥٢).

ويغني عنهما:

- عن عبدالله بن عمرو قال: (الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة). أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المبارك. قال الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٣/٣): (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو موقوف في حكم المرفوع، ويشهد له دعاء الضيف: (أفطر عندكم الصائمون.. وصلت عليكم الملائكة)

الحديث، وهو مخرج في آداب الزفاف (ص٩١-٩٢).

فإن الصلاة هنا جملة دعائية كالجملتين الأخريين، وإنما يدعى بشيء يمكن أن يقع إذا توفر سببه، وهذا ما أكده ابن عمرو بحديثه هذا. والله أعلم.

فضل النفقة في رمضان

٩٧ – عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيب، وَرَاشِد بْن سَعْد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْبَسِطُوا فِي النَّفَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

منكر. رواه ابن أبي الدنيا في « فضائل رمضان ». « الضعيفة » (٦٥٩٩).

٩٨ – عَنْ أَنَس قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: " شَعْبَانُ لِتَعْظِيم رَمَضَانَ"، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ".

ضعيف. رواه الترمذي. « ضعيف الترمذي » (٦٦٣) ، « الإرواء » (٨٨٩)، « ضعيف الترغيب » (٦١٨).

٩٩ – عن ابن عباس وعائشة قالا : « كان إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير ، وأعطى كل سائل».

ضعيف جدا. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ، والبزار وأبو نعيم في « أخبار أصبهان ».« الضعيفة » (٣٠١٥)، «المشكاة» (١٩٦٦)، «ضعيف الترغيب» (٤٣٩٦).

قال صلاح : قال أبو حاتم : « هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ » . « العلل » لابنه (٣/ ٢١).

الكحل للصائم

١٠٠- عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبَد بن هَوْذَة الأنصاري عن أبيه عن جده – وكان أتي به النبي ﷺ ، فمسح على رأسه – وقال : (لا تكتحل وأنت صائم ، واكتحل ليلاً ، الإثمد يجلو البصر ، وينبت الشعر) .

ضعيف. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ، وأبو داود ، والبيهقي. « الضعيفة » (٣٣٦٩) .

١٠١- عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المُرَوَّح عند النوم، وقال : « ليتقه الصائم، يعني الكحل ».

منكر. أخرجه أبو داود واللفظ له ، والبيهقي ولفظ البيهقي : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، اكتحل ليلا ، الإثمد يجلوالبصر، وينبت الشعر »، وأشار البيهقي لتضعيفه بقوله : وقد روي في النهي عنه نهارا وهو صائم حديث أخرجه البخاري في التاريخ وقال أبو داود عقبه : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر.

وذكر مثله في « المسائل » (ص ٢٩٨) عن الإمام أحمد أيضا.« الضعيفة » (١٠١٤).

المُرَوَّح : أي المُطيب بالمسك. «النهاية» (٢/٢٧٥).

١٠٢- عَنْ أَنَس بْن مَالك قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ضعيف الإسناد. رواه الترمذي « ضعيف الترمذي » (٧٢٦) .

١٠٣- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « اكتَحَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم».
ضعيف. أخرجه ابن ماجه، والطبراني في «الصغير» ، وابن عدي في الكامل « الضعيفة » (٦١٠٨).

١٠٤- عن عائشة قالت : رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم .
ضعيف رواه الطبراني في « المعجم الأوسط ». « الضعيفة » (١٣/ ٢٤٩).

١٠٥- عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُبَيْد اللَّه بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ.
ضعيف رواه الطبراني في « المعجم الكبير » والبيهقي في « السنن الكبرى ». « ضعيف الجامع » (٤٥٩٩).

فائدة :

قال الإمام الألباني في « الضعيفة » (٣/ ٧٦ ـ ٨٠) :
« وقد اختلف العلماء في الكحل للصائم، وكذا الحقنة ونحوها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المصدر السابق «حقيقة الصيام» (ص ٤٧) : فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم

عن النبي ﷺ في ذلك حديثا صحيحا مسندا ولا مرسلا، علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود، ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب. ثم ساق هذا الحديث، ثم قال:

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر، لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله صلى الله عليه وسلم: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما، قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس: كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أوغيره من حشو جوفه، والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء، ثم قال: وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في «الأصول»: إن الأحكام الشرعية بينتها النصوص أيضا، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا أن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه، علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد.

ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى

هذا، علم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم، وإن كان في مظنته خروج الخارج، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة، كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت.

وبهذه الطرق يعلم أيضا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، فإنه لم ينقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك، مع العلم بأن الناس كانوا ولا يزالون يحتجمون ويتقيؤون؟ ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك (قال) : فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى، لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب. فلوكان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره. فلما لم يبين ذلك، عُلِمَ أنه من جنس الطيب والبخور والدهن. والبخور قد يتصاعد إلى الأَنف ويدخل في الدماغ، وينعقد أجساما، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله، ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك، دل على جواز تطيبه وتبخره وإدهانه، وكذلك اكتحاله.

الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحا وذلك إما قياس على بابه الجامع، وإما بإلغاء الفارق، وإما أن يدل

دليل على العلة في الأصل معد لها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف. وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرا هو ما كان واصلا إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلا من منفذ أو واصلا إلى الجوف، ونحوذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله.

الوجه الرابع: إن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، (قال): فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول بالحكم بهذا دون هذا، ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائما، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه، وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفم، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء فلو لم يرد النص بذلك، لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرا ولا جزءا من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر وليس كذلك الكحل والحقنة، فإن الكحل لا يغذي ألبتة، ولا يدخل أحدا كحلا إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لوشم شيئا من المسهلات، أوفزع فزعا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة. فإذا كانت

هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف، معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة، إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » . ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب. وإذا أكل وشرب اتسعت مجاري الشياطين، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات، وإلى ترك المنكرات، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وقفه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك.

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما؟
قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دما، وكالدهن الذي يشربه الجسم. والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن.

الوجه السادس: ونجعل هذا وجها سادسا (الأصل خامسا) فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك، لجامع ما يشتركان فيه، مع أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دما. وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة. وهذا موجود في محل النزاع ».

هذا كله من كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مع شيء من الاختصار،

آثـرت نقله على مـا فيه مـن بسط وتطـويل، لمـا فيه مـن الفوائد والتحقيقات التي لا توجد عند غيره، فجزاه اللّه خيرا.

ومنه يتبين أن الصواب أن الكحل لا يفطر الصائم، فهو بالنسبة إليه كالسواك يجوز أن يتعاطاه في أي وقت شاء، خلافا لما دل عليه هذا الحديث الضعيف الذي كان سببا مباشرا لصرف كثير من الناس عن الأخذ بالصواب الذي دل عليه التحقيق العلمي، ولذلك عنيت ببيان حال إسناده، ومخالفته للفقه الصحيح، واللّه الموفق.

ومما سبق يمكننا أن نأخذ حكم ما كثر السؤال عنه في هذا العصر، وطال النزاع فيه. ألا وهو حكم الحقنة (الإبرة) في العضل أوالعرق، فالذي نرجحه أنه لا يفطر شيء من ذلك، إلا ما كان المقصود منه تغذية المريض، فهذه وحدها هي التي تفطر واللّه أعلم».

الحجامة للصائم

١٠٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم) قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي.

منكر، بهذا اللفظ، ضعيف الترمذي (٧٨١)، وضعيف ابن ماجه (١٦٨٢).

١٠٧- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفطر من قاء ولا من احتلم، ولا من احتجم).

ضعيف، رواه أبوداود والترمذي عن أبي سعيد الخدري وبلفظ: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام.

ضعيف أبي داود (٢٣٧٦)، ضعيف الترمذي (١١٤/٧٢٢).

١٠٨- عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ أمر أبا طَيبة مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه، ثم سأله: (كم خراجك؟). فقال: صاعين، فوضع النبي ﷺ عنه صاعاً.

ضعيف، رواه ابن حبان، ضعيف موارد الظمآن (١٠٤).

١٠٩- عن ابن عباس: «أن رسول اللّٰه -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ».

ضعيف. ضعيف سنن أبي داود (٢٣٧٣) « ضعيف سنن الترمذي» (١٢٤ / ٧٧٩) ، « الإرواء » (٩٣٢) ، « ضعيف سنن ابن ماجة » (٣٧١) ، « تخريج حقيقة الصيام » ص (٦٧ و ٦٨).

قال الإمام الألباني في « الإرواء » (٤/ ٧٧) بعد تخريجه لهذا الحديث : قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن طعن الإمام أحمد فيه ، فإنه أورده من هذا الوجه بزيادة « محرم » كما فى الطريق الثانية ورواية الطيالسى فى هذه الطريق ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فى رسالته فى الصيام (ص ٩٣ ـ بتحقيقنا) : « قال مهنى: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصارى ».

قلت: ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائى ، فقال عنه: « واستشكل كونه صلى اللّٰه عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرما ».

قال الحافظ: « قلت: وفى الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فى الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معا ، والأصوب رواية البخارى: « احتجم وهو صائم ،

واحتجم وهو محرم » فيحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام فى رمضان وهو مسافر ، وهو فى « الصحيحين « بلفظ: » وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا ».

فقلت: وهذا هو التحقيق ، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى ، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان فى سفر ، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى السفر ، ويحتمل أن يكون فى الحضر ، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه صلى الله عليه وسلم صام فى رمضان وهو مسافر ، فتأمل ». ينظر «التعليقات الحسان » (٥/ ٣٥٧).

يغني عنه:

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما -قال: (احتجم النبي ﷺ وهو صائم).رواه البخاري.

- عن ثابت البناني قال: (سئل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف) رواه البخاري.

- عن أنس بن مالك قال: أول ما كُرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: (أفطر هاذان) ثم رخَّص النبي ﷺ بَعْدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم، وهو صائم.

رواه الدار قطني وقال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

وقال الإمام الألباني في الإرواء (٤/٧٣) (حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة (أفطر الحاجم والمحجوم).

- عن أبي سعيد الخدري قال: (رَخَّصَ رسول اللّه ﷺ في قبلة للصائم والحجامة).
رواه الطبراني والدارقطني. الإرواء (٤/٧٤).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٥٥): وقال ابن حزم: (صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعني في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه وقفه). الإرواء (٤/٧٤).

مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ

١١٠- عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالمِجْمَرُ".

موضوع. رواه الترمذي وأبو جعفر الرازي في «حديثه»، والطبراني، والبيهقي في «الشعب». «ضعيف الترمذي» (٨٠١)، «ضعيف الجامع الصغير» (٢٤٠٢)، «الضعيفة» (٢٥٩٦).

١١١- عن الحسن بن علي قال: سمعت أبي: وحدثني - يعني النبي ﷺ يقول: تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته، وتجمر ثيابه، ويذرر، وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها، وتجمر ثيابها، وتذرر».

موضوع. رواه ابن عدي في «الكامل». «الضعيفة» (١٧٨٩).

١١٢- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ المَأْمُومِ، قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ أَزُورُ ابْنَةَ عَمٍّ لِي تَحْتَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَشَهِدْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَأَصْبَحَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ أَوْلَمَ، فَأَتَى رَسُولُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللّهِ، إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَصْبَحَ قَدْ أَوْلَمَ، وَقَدْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَطَافَ فِي المَسْجِدِ فَتَفَرَّى الخَلْقَ يَدْعُوهُمْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الحَسَنِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللّهِ، ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ أَوْلَمَ، وَقَدْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لَا أَحْسَبُ إِلَّا قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَطْلَعَهَا مِنْ مَطْلَعِهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَجَدِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، جَعَلَ اللّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سِتْرًا»، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَأَجِيبُوا

ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَابِ تَلَقَّاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَبْطَأْتَ عَنِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَجَبْتُكُمْ إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: فَهَا هُنَا تُحْفَةٌ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبِيَ وَجَدِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الزَّائِرِ أَنْ تُغَلَّفَ لِحْيَتُهُ وَتُجَمَّرَ ثِيَابُهُ وَتُذَرَّرَ، وَتُحْفَةُ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ الزَّائِرَةِ أَنْ تُمَشَّطَ رَأْسُهَا، وَتُجَمَّرَ ثِيَابُهَا وَتُذَرَّرَ» ، قَالَ: قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَ وَجَدِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدَامَ الاخْتِلَافَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ عِلْمًا مُسْتَطْرَفًا، أَوْ كَلِمَةً تَزِيدُهُ هُدًى، أَوْ تَرُدُّهُ عَنْ رَدِي، أَوْ يَدَعُ الذُّنُوبَ خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً».

وقال البزار : وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَحْفَظُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَعْدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعُمَيْرُ بْنُ الْمَأْمُومِ لَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا سَعْدٌ.

موضوع. رواه البزار (١٣٣٥ ـ البحر الزخار)، (٣٠٩١ الكشف). " السلسلة الضعيفة " (٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

ما يقال لمن جهل على الصائم

١١٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا جهل على أحدكم وهو صائم فليقل: أعوذ بالله منك إني صائم).
ضعيف جداً. أخرجه ابن السني، السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٢٥٤٢).

١١٤- عن يحيى بن أبي كثير مرفوعاً: (إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر).
ضعيف، رواه ابن المبارك في الزهد، الضعيفة (٣٠٧٩).

ويغني عنهما:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله؛ فليقل: إني صائم إني صائم....). رواه البخاري ومسلم.

ترهيب الصائم من الغيبة والفُحش والكذب ونحو ذلك

١١٥- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (ما صام من ظل يأكل لحوم الناس).
ضعيف.أخرجه الطيالسي، السلسلة الضعيفة والموضوعة (٤٤٥١)، ضعيف الجامع (٥٠٨٣).

١١٦- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة).
موضوع، رواه الديلمي، ضعيف الجامع (٢٨٤٩).

١١٧- عن أَنَسُ بْنُ مَالك قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ فقد أَفْطَرَ).
موضوع. رواه ابن عدي في «الكامل»، وابن الجوزي في «الموضوعات». «الضعيفة» (٦٢٩٤).

١١٨- عن سليمان التيمي قال: سمعت رجلاً يحدث في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ : (أن امرأتين صامتا وأن رجلا قال يا رسول الله ﷺ: إن ها هنا امرأتين قد صامتا وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد وأراه قال بالهاجرة، قال يا نبي الله: إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا، قال: ادعهما قال: فجاءتا قال: فجيء بقدح أو عُسٍّ فقال لإحداهما:

قيئي فقاءت قيحا أو دما وصديدا ولحما حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى قيئي، فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح، ثم قال: إن هاتين صامتا عما أحل الله وأفطرتا على ما حرم الله عزوجل عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس).

ضعيف. رواه أحمد، ضعيف الترغيب والترهيب (٦٥٩)، (١٦٨٣)، السلسلة الضعبفة (٥١٩).

وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني -شفاه الله -في كتابه النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (٢٧/١) والحاصل أن السند ضعيف لجهالة شيخ سليمان التيمي والمتن فيه نكارة ظاهرة. وثمة علَّة أخرى. فقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/١/٤٤٠): (عبيد مولى النبي ﷺ، حديثه مرسل). فَكأَنَّهُ بهذا القول لم يعتمد صحبته. وقال كذلك أبو حاتم، وتبع في ذلك البخاري كعادته كما يقول الحافظ في الإصابة (٤/٤٣١). وصرح ابن السكن بأنه لم تثبت لهُ صحبة. قال الحافظ في الإصابة: ولعل هذه الطريق -يعني التي رواها حمَّاد بن سلمة، عن سليمان عن عُبيد هي التي أشار إليها البخاري بقوله: مرسل، فظن ابن السكن إن الإرسال بين عُبيد، والنبي ﷺ. فقال لأجل ذلك: لا تثبت صحبته. وكان البخاري يسمى السند الذي فيه راوٍ منهم مرسلاً، كما قال جماعة من المحدثين). أهـ

والعُس: هو القدح العظيم، والعَبيط: هو الطري. قاله البصيري في إتحاف الخيرة (٣/٣٠).

وبهذه المناسبة أذكر عندما كنت شاباً يافعاً منذ أكثر من خمس وعشرين سنة سمعت واعظاً يعظ في المسجد القريب من منزلي وقد

ذكر هذا الحديث في رمضان، فلما قضى درسه تقدمت نحوه وذكرت له ضعف هذا الحديث فغضب ولم يقبل مني، وكان عندي آنذاك السلسلة الضعيفة والموضوعة للعلامة الشيخ الإمام الألباني -رحمه الله -وقد طبع جزئين منه حديثا؛ فجئته به في اليوم التالي؛ لكنه نهرني ولم يرجع. رحمه الله.

١١٩- عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (الصيام جُنَّة ما لم يخرقها).

ضعيف. رواه النسائي، ضعيف الترغيب (٦٥٧)، السلسلة الضعيفة (٦٤٣٨)، وصحح الإمام الألباني وقفه في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩٨٤).

١٢٠- عن عِياض بن غُطَيْف قال: دخلنا على أبى عُبيدة بن الجراح نعوده من شَكوى أصابه، وامرأته (تُحَيْفَة) قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله! لقد بات بأجر. فقال أبو عبيدة ما بت بأجر! وكان مقبلاً بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه قال: ألا تسألوني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه! قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله، فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً، أو مازَ أذىً، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جُنَّة، مالم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده، فهو له حِطَّةٌ).

ضعيف، رواه الحاكم وأحمد وأبو يعلى، السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩٨٤).

ومعنى مازَ أذىً، أي نَحَّاه وأزالَه. قاله ابن الأثير في النهاية (٤/ ٨٣٠).

١٢١- عن أبي هريرة مرفوعاً (الصيام جُنَّة ما لم يخرقها) قيل: وبما يخرقها؟ قال: (بكذب أو غيبة).
ضعيف جداً. رواه الطبراني في الأوسط، ضعيف الترغيب (٦٠٥)، السلسلة الضعيفة (١٤٤٠) ، ضعيف الجامع (٣٥٧٩).

يغني عنه:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه). رواه البخاري.

- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث،فإن سابك أحد أو جهل عليك،فقل: إني صائم،إني صائم). رواه ابن خزيمة،صحيح الترغيب (١٠٨٢).

- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر).
رواه ابن ماجه، صحيح الترغيب (١٠٨٣).

الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر

١٢٢- عَن ابْن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخيه الْمُسْلم فَأَرَادَ أَنْ يُفطرَ فَلْيُفْطرْ إلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ ذَلكَ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْرًا» ضعيف. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» وأبو الحسين الكلابي في « حديثه ». « الضعيفة » (٢٥٦٠).

يغني عنه :

- عن أم هانىء: أن رسول اللّه ﷺ شرب شرابا فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك فَقَالَ، يَعْني،: « إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي ».

أخرجه بهذا اللفظ أحمد والدارمي والطحاوي في « شرح المعاني» والطيالسي أيضا والطبراني في « المعجم الكبير » « الصحيحة » (٢٨٠٢).

فائدة :

- قال الإمام الألباني في « الصحيحة » (٦/٧١٧) : « إنما خرجت هذا اللفظ هنا للنظر فيما ذكره الشوكاني حوله من الفقه، فقد ذكر في « السيل الجرار » (٢ / ١٥١) عن صاحب « حدائق الأزهار » أنه قال فيمن يقضي ما عليه من الصيام فأفطر: أنه يأثم، فرد عليه الشوكاني بهذا الحديث، فقال: « وفيه دليل على جواز إفطار القاضي ويقضي يوما مكانه وإن كان فيه المقال المتقدم ولكن الدليل على من

قال : إنه لا يجوز إفطار القاضي ». وأقول: أولا: ليس في الحديث ما ادعاه من الجواز والأمر بالقضاء لا يستلزم جواز الإفطار فيه، كما لا يخفى إن شاء الله تعالى، ألا ترى أنه لا يجوز الإفطار في رمضان بالجماع اتفاقا ومع ذلك أمر صلىالله عليه وسلم الذي أفطر به أن يقضي يوما مكانه مع الكفارة وهو ثابت بمجموع طرقه كما بينته في « صحيح أبي داود » (٢٠٧٣) ولذلك قواه الحافظ وتبعه الشوكاني نفسه في « النيل » (٤ / ١٨٤ - ١٨٥) وفي « السيل » (٢ / ١٢٠ - ١٢١) ، فأمره صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأم هانىء لو كانت أفطرت منه لا يعني جواز ما فعلت، فكيف وإفطارها كان من تطوع؟ ثانيا: أنها قالت في رواية للترمذي وغيره: « إني أذنبت فاستغفر لي »، فقال: « وما ذاك؟ »، قالت: كنت صائمة فأفطرت. فقال: « أمن قضاء كنت تقضينه؟ »، قالت: لا. فإذا اعترفت بخطئها في ظنها لم يبق مجال لينكر عليها إفطارها - ولو كان من القضاء - ولم يبق إلا أن يبين لها وجوب إعادته، وهذا هو ما دل عليه الحديث. وزاد أبو داود في رواية عقب ما تقدم: « قال: فلا يضرك إن كان تطوعا ». ومفهومه أنه يضرها لو كان قضاء. وهذا واضح إن شاء الله. ثالثا: الدليل هو اعتبار الأصل، فكما لا يجوز إبطال الصيام في رمضان بدون عذر، فكذلك لا يجوز إفطار قضائه ومن فرق فعليه الدليل».

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ» رواه مسلم.

قال الإمام النووي في شرح مسلم : « خْتَلَفُوا فِي مَعْنَى فَلْيُصَلِّ قَالَ الْجُمْهُورُ مَعْنَاهُ فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَصَلِّ عليهم وَقِيلَ الْمُرَادُ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَيْ يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهَا وَلِتَبَرُّكِ أَهْلِ الْمَكَانِ وَالْحَاضِرِينَ ».

قلت : الأول هو المراد من الحديث فقد جاء عند أبي داود والبيهقي وان كان صائما فلْيَدْعُ».

وهذا المعنى الذي حكاه ابن حبان في « صحيحة» (١٢/ ١٢٠) ولم يحكي غير فقال : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يُرِيدُ بِه: فَلْيَدْعُ لأَنَّ الصَّلَاةَ دُعَاءٌ، قَالَ اللَّه جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيِّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ التوبة:١٠٣، أَرَادَ بِه: وَادْعُ لهم. وكذا حكاه أبو عبيد وابن عبد البر ابن الأثير وغيرهم ينظر « كشف المشكل من حديث الصحيحن » (٥/ ٥٣٣) « الإستذكار» (٥/ ٥٣٣)، و « التمهيد » (١٢/ ٨٠)، (١٩/ ٤١)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٥٠).

- عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: « صنعت لرسول الله ﷺ طعاما ، فأتانى هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجل من القوم إنى صائم ، فقال رسول الله ﷺ « دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ » ثُمَّ قَالَ لَهُ: « أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ » رواه البيهقي في «السنن الكبرى » وقال الإمام الألباني في « الإرواء » (٧/ ١٢) :

« وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ فى « الفتح » (١٨٢/٤)».

١٢٣- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاء، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاء، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاء مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُك؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاء لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاء فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِل حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاء يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُم الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إنَّ لرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلنَفْسكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْط كُلَّ ذي حَق حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»

رواه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما ».

الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر

١٢٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه).
ضعيف. رواه البخاري تعليقا والترمذي وأبوداود، تمام المنة (ص٣٩٦)، ضعيف الجامع الصغير (٥٤٦٢) ، ضعيف الترغيب (٦٠٥).

ويغني عنه:

- حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بينا أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: من هؤلاء قالا: الذين يفطرون قبل تَحِلَّة صومهم).
صحيح، رواه ابن حبان وابن خزيمة، صحيح الترغيب (١٠٠٥)، (٢٣٩٣). السلسلة الصحيحة (٣٩٥١).
وقوله قبل تحلة صومهم معناه يفطرون قبل وقت الإفطار.

- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من أفطر يوما من رمضان فمات قبل أن يقضيه فعليه بكل يوم مُد لمسكين).

وفي رواية عند البيهقي " نصف صاع من بر " .

ضعيف. رواه أبو نعيم في الحلية، من طريق الطبراني وغيره، والبيهقي وقال: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ ، وإنما هو من قول ابن عمر والآخر: قوله: «نصف صاع»، وإنما قال ابن عمر: «مداً من حنطة». وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى؛ ليس فيه ذكر الصاع». قلت: ثم ساقه من طريق أخرى عن عبثر به نحوه، بلفظ: «يطعم عنه كل يوم مسكين»، لم يذكر المد. وشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيىء الحفظ أيضاً. فقد قال: إن الحديث يتقوى بمتابعته لأشعث بن سوار؟!

والجواب: أن مدار روايتهما على محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف أيضاً؛ لسوء حفظه. وقول أبي نعيم عقب كلامه السابق: «ومحمد الذي يروي عنه أشعث هذا الحديث: محمد بن سيرين. وقيل: محمد بن أبي ليلى». فهذا التمريض ليس في محله؛ لتصريح شريك في روايته بأنه ابن أبي ليلى؛ مع عدم وجود ما ينافيه. فتنبه! وقد روى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول:

من أفطر في رمضان أياماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي؛ فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه، فأطاق صوم الذي أدرك؛ فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، وليصم الذي استقبل.

قلت: وسنده صحيح. وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح، موقوف على ابن عمر. وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع؛ فأخطأ فيه». ثم ساقه من طريقه كما تقدم. ثم روى (٤/ ٢٥٣) عن أبي هريرة موقوفاً نحو حديث ابن عمر الموقوف، ثم قال: «وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً. وليس بشيء؛ إبراهيم وعمر متروكان». السلسلة الضعيفة (٤٥٥٧)، ضعيف الجامع (٥٤٦٠).

١٢٥- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين».

ضعيف. رواه ابن ماجه. «ضعيف، رواه ابن ماجه» (١٧٥٧)، «المشكاة» (٢٠٣٤)، «ضعيف الجامع» (٥٨٥٣).

١٢٦- عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ (من أفطر يوما في شهر رمضان في الحضر فليهد بَدَنَة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين).

موضوع، أورده ابن الجوزي في الموضوعات من رواية الدارقطني. الضعيفة (٦٢٣)، ضعيف الجامع (٥٤٦١).

كفارة من أتى أهله في شهر رمضان

١٢٧- عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال: فأتي بعرق فيه عشرون صاعا.

منكر رواه أبو داود. « ضعيف أبي داود » (٥١٦).

(عَرَقَ) قال ابن الأثير : هُوَ زَبِيلٌ مَنْسوج مِنْ نَسَائج الخُوص، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْفُور فَهُوَ عَرَقٌ. النهاية (٣/ ٢١٩).

والقصة هي الحديث الصحيح التالي :

عباد بن عبد الله بن الزبير أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : أتى رجل إلى النبي ﷺ في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله ﷺ احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : «ما شأنه « قال : أصبت أهلي. قال : « تصدق » قال : والله ما لي شيء ولا أقدر عليه. قال : « اجلس » ، فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله ﷺ : « أين المحترق آنفا » فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ : « تصدق بهذا » فقال يا رسول الله ﷺ أعلى غيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء ! قال : «كلوه ». رواه أبوداود «صحيح أبي داود» (٢٣٩٤). ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة.

من أسلم في شهر رمضان

١٢٨- عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر.

ضعيف. رواه ابن ماجه « ضعيف ابن ماجه » (١٧٥٠).

الترهيب من صيام من أصابه جهد

١٢٩- عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم: «مَن أصابَه جَهدٌ في رمضانَ فلم يُفطرْ فماتَ دخلَ النارَ».

منكر. رواه ابن الصلت في « الفوائد » ، وأبــو طاهــر في «مشيخته»، والمخلص في «المخلصيات» ، والخطيب في « التاريخ » .

«الضعيفة» (٦٩٢٠).

الاجتهاد في العشر الأواخر

١٣٠- عن أنس مرفوعاً (كان إذا دَخَلَ العشر الأواخر من رمضان: طوى فراشه، وشد مِئْزَره، واعتزل النساء، وجعل عشاءه سحوراً).
منكر بهذا التمام، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، السلسلة الضعيفة (٥٩٩٧).

١٣١- وعن عائشة -رضي الله عنها -قالت: (وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم، فإذا كان العشر شَمَّرَ وشَدَّ المِئْزَرَ - أو شَدَّ الإزار - وشَمَّرَ).
ضعيف، رواه أحمد، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (١٤٦/٦) (إسناده ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجُعْفِي ويزيد بن مرة ولجهالة لميس).

ويغني عنهما:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا دخل اَلْعَشْر؛ شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله). أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري.

ما جاء في فضل ليلة القدر وعلاماتها وفي أي ليلة تكون؟

١٣٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

شاذ بزيادة (وما تأخر)، رواه النسائي في الكبرى، الضعيفة (٥٠٨٣).

١٣٣- عن عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان يفضله على الشهور فقال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

منكر، رواه النسائي، وقال: (هذا خطأ، والصواب أنه عن أبي هريرة). ضعيف الترغيب والترهيب (١٥٠٣).

١٣٤- وفي رواية له قال: (إن الله فرض صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

ضعيف. ضعيف الترغيب والترهيب (٦٠٢)، وضعيف الجامع (١٥٦٢)، (٣٤١٢)، سنن النسائي (٢١٢١).

ويغني عنهما:

- عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يُرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا؛

غفر له ما تقدم من ذنبه). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي صحيح الترغيب (٩٩٣).

١٣٥- وعنه عن النبي ﷺ قال: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه).

رواه البخاري ومسلم. صحيح الترغيب (٩٩٢).

١٣٦- عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (إن الله وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم).

موضوع، رواه الديلمي، السلسلة الضعيفة (٣١٠٦).

١٣٧- عن عبد الله بن عمر قال: سُئِل رسول الله ﷺ وأنا أسمع- عن ليلة القدر؟ فقال: «هي في كل رمضان».

ضعيف. والصحيح موقوف. رواه أبو داود «ضعيف أبي داود» (١٣٨٧).

١٣٨- عن أنس، مرفوعاً: (تدرون لم سمي رمضان؟ لأنه ترمض فيه الذنوب، وإن رمضان ثلاث ليال من فاتته؛ فاته خير كثير: ليلة سبع وعشرين، وليلة إحدى وعشرين، وآخر ليلة). فقال عمر: يا رسول الله ﷺ! هي سوى ليلة القدر؟ قال: (نعم: ومن لم يغفر له في شهر رمضان ففي أي شهر يغفر له؟).

موضوع، رواه الديلمي، السلسلة الضعيفة (٣٢٢٣).

١٣٩- عن واثلة بن الأصقع، عن النبي ﷺ قال: (ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها).

ضعيف. بتمامه، أخرجه أبو موسى المديني في جزء من الأمالي (١/٦٣) والطبراني في الكبير، السلسلة الضعيفة والموضوعة (٤٤٠٤).

١٤٠- عن مالك رحمه الله أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: (إن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر).

ضعيف معضل. ضعيف الترغيب (٦٠٤).

١٤١- عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: (ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة وقال رسول الله ﷺ إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأنّ فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يُرْمَى به فيها حتى تصبح وإن إمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ).

سند ضعيف. رواه أحمد، السلسلة الضعيفة (٩/٣٩٣).

١٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا، هِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ »، (أَوْ قَالَ: « قَطْرٍ وَرِيحٍ»)

إسناده ضعيف. أخرجه عبد اللّه بن أحمد في «زوائد المسند» ، والبزار في « مسنده » وما بين معكوفين لهما، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» وزاد « ورعد ».

ويغني عنه:

- عن زِرّ بن حُبَيْش قال: سألت أُبيِّ بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال رحمه اللّه أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد عَلِمَ أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول اللّه ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها. رواه مسلم.

- عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ : (إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر الأواخر من ليتلها، وهي ليلة طَلْقَةٌ بَلَجَةٌ، لا حارة ولا باردة، وزاد الزيادي: كأن فيها قمرا يفضح كواكبها، وقالا: لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها).

صحيح لشواهده. رواه ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة (٢١٩٠).
طَلْقَةٌ: أي سهلة طيبة . يقال يوم طَلْقٌ وليلة طَلْقٌ وطَلْقة إذا لم يكن فيها حر ولا برد يُؤذيان. بَلَجَةٌ: أي مُشرقة.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ليلة القدر ليلة سمحة طلقة لا حارة و لا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء).
صحيح. رواه أبو داود الطيالسي، صحيح الجامع (٥٤٧٥)، السلسلة الضعيفة (٩/ ٣٩٤).

- عن الحسن، قال: قال النبي ﷺ : (ليلة القدر بلجة سمحة، تطلع شمسها ليس لها شعاع).
إسناده صحيح مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة، السلسلة الضعيفة (٩/ ٣٩٤).
- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر). رواه البخاري.

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان). رواه البخاري.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى). رواه البخاري.

- عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: (خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم؛ فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة). رواه البخاري.
فتلاحى: أي تنازع وتخاصم.

١٤٣- عن مالك بن مرثد عن أبيه قال: سألت أبا ذر، فقلت: أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال: أنا كنت أسأل الناس عنها، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! أخبرني عن ليلة القدر، في رمضان أو في غيره؟ قال: (بل هي في رمضان). قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال: (لا بل هي إلى يوم القيامة قال قلت: يا رسول الله ﷺ في أي رمضان هي؟ قال: (التمسوها في العشر الأول و العشر الأخير) قال: ثم حَدَّثَ رسول الله ﷺ، وحَدَّثَ فاهْتَبَلْتُ غفلته فقلت : يا رسول الله ﷺ أقسمت عليك لتخبرني أو لما أخبرتني في أي العشرين هي؟ قال: فغضب علي ما غضب علي مثله قبله و لا بعده ثم قال: (إن الله لو شاء أطلعكم عليها التمسوها في السبع الأواخر).
ضعيف، رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، الضعيفة (٣١٠٠).

قال الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/١٠٠-١٠١) (وقد أخرجه أحمد (١٧١/٥) من هذا الوجه دون قوله هذا، وزاد فقال: (أقسمت عليك بحقي عليك). والإقسام بغير الله تعالى منكر آخر لا

يجوز. وقد جاء عن أبي ذر بإسناد خير من هذا ما هو معارض له. فروى جُبير بن نُفير عن أبي ذر قال: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قال: (لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم)، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قال: (لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم)، فقمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى أصبح، وسكت. أخرجه أحمد، قلت: وإسناده جيد على شرط مسلم).

١٤٤- عن عبادة بن الصامت، قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر قال: (هي في شهر رمضان في العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان من قامها احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

منكر، رواه أحمد،ضعيف الترغيب (٦٠٣).

١٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا، قَالَ: حَتَّى أَفْزَعَنَا مِنْ سُرْعَتِه، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا قَالَ: « جِئْتُ مُسْرِعًا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »

ضعيف. رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد في « مسنده » والطبراني في « المعجم الكبير». « السلسلة الضعيفة » (٦٣٣٨).

قال الإمام الألباني بعد تخريج الحديث في المصدر المذكور : « لكن الحديث صحيح دون ذكر السبب، وقوله في أوله:« جِئْتُ مُسْرِعاً أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَة الْقَدْرِ»، فقال أبو سعيد الخدري: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ منْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ نُسِّيتُهَا -، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ ... » الحديث.
أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وهومخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٥١) .

١٤٦- عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت ».
ضعيف. رواه أبوداود « ضعيف أبي داود » (١٣٨٤) .

يغني عنهم :

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) . رواه البخاري ومسلم.

- عن علي أن رسول الله ﷺ قال: (اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإن غُلبتم فلا تُغلبوا على السبع البواقي) .
أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، السلسلة الصحيحة (١٤٧١) .

- عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظ: (التمسوها في العشر الأواخر (يعني ليلة القدر، فإن ضعف أحدكم أو عجز) (وفي رواية: أو غلب) فلا يغلبن على السبع البواقي).
أخرجه مسلم والطيالسي وعنه البيهقي وأحمد. والرواية الأخرى له.

- عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، في تسع يبقين وسبع، يبقين،وخمس يبقين، وثلاث يبقين).
أخرجه أحمد والسياق له و إسناده صحيح على شرط مسلم، وفي لفظ عنده: (فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) . قال: (قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة). السلسلة الصحيحة (١٤٧١).

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى).
رواه أبو داود ، صحيح أبي داود (١٣٨١).

١٤٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر).
إسناده ضعيف، رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٥).

فضل صيام رمضان في مكة

١٤٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه، وقام منه ما تيسر؛ كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه، وكتب له بكل يوم عتق رقبة، وبكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حُملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة).

موضوع، رواه ابن ماجه، ضعيف الترغيب (٥٨٥)، ضعيف الجامع (٥٣٧٥)، السلسلة الضعيفة (٨٣٢)، ضعيف ابن ماجه (٣١١٧).

فضل صيام رمضان في المدينة

١٤٩- عن بلال بن الحارث مرفوعاً: (رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان).

باطل. رواه الطبراني، السلسلة الضعيفة (٨٣١).

١٥٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في ما سواه؛ إلا المسجد الحرام. وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواه، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها).

ضعيف. رواه الطبراني في الكبير، ضعيف الجامع (٣٥٢٢).

لا يقول صمت رمضان كله

١٥١- عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم "لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة".

ضعيف أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحة » ، وكذا ابن حبان ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » ، وأحمد من طريقين عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً. قال: فلا أدري؛ أكره التزكية، أو قال: «لا بد من نومة أو رقدة»!؟ قلت: ورجاله ثقات؛ إلا أن الحسن - وهو البصري - مدلس، وقد عنعنه عندهم جميعاً.

وللحديث شاهد من رواية ناشب بن عمرو: حدثنا مقاتل بن حيان عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن عمرو مرفوعاً به، وزاد: «وصنعت في رمضان كذا وكذا؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل العظام، ولكن قولوا: (شهر رمضان) ؛ كما قال ربكم عز وجل في كتابه». أخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (٣٩/ ٢) . ولكنه واه جداً؛ ناشب بن عمرو؛ قال البخاري:
«منكر الحديث». وقال الدارقطني: «ضعيف». « الضعيفة »(٤٨١٩) ، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٠٧٥) ، «ضعيف أبي داود» (٤١٧) ، «ضعيف النسائي » (٢١٠٩) ، «ضعيف الجامع الصغير» (٦٣٦٧) .

قال صلاح : وله شاهد آخر :

رواه إسحاق بن راهوية في « المسند » (٤٤٩) ومن طريقه الطبراني

في« مسند الشاميين » (٢٣٨١) قال : أَخْبَرَنَا كُلْثُومُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سِدْرَةَ، نا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعا.

قلت : في سنده كلثوم وعطاء ، أما الأول فقال فيه ابن عدي في « الكامل » (٢/٢٧٧) : كلثوم هذا يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل، وغيره، بما لا يتابع عليه».

وقال أبو حاتم كما في « الضعفاء » لابن الجوزي (٣/ ٢٥) ، و « المغني » للذهبي (٢/ ٥٣٢) ، والميزان (٣/ ٤١٣) : « يتكلمون فيه ». وقال أيضا كما في « الجرح والتعديل » (٧/ ١٦٤) : « لا يصح حديثه ».

أما الثاني فقال فيه الحافظ ابن حجر في « التقريب» : « صدوق يهم كثيرا ، ويرسل، ويدلس ».

ما جاء في الاعتكاف

١٥٢- عن النزَّال بن سَبْرة أنه قال: أتى حذيفة بن اليمان على فتية في المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: قوم عكوف، فقال: ما كنت أحسب أن يكون اعتكاف إلا في مسجد نفر، وقال عبدالله: قال رسول الله ﷺ : (الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة).

ضعيف جداً. رواه أبوبكر الشافعي في الفوائد، السلسلة الضعيفة (٦٢٣٧).

١٥٣- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض).

موضوع. رواه ابن ماجه، السلسلة الضعيفة (٤٦٧٩).

١٥٤- عن أنس عن النبي ﷺ قال : « المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، فإذا خرج من المسجد؛ قنع رأسه حتى يرجع ».

موضوع. رواه السيوطي في «أربعين حديثاً في الطيلسان» . « الضعيفة » (٤٦٧٩).

قال الإمام الألباني في الضعيفة (١٠/ ٢٠٨) : « وقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٠) من هذه الطريق دون الخروج؛ وقال: (عبد الخالق) مكان: (عبد الله) ؛ ولم ينسبه. وقال الذهبي: «لا يدرى من ذا!».

وفي الباب عن عائشة بلفظ: إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف.

أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) عن الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط. ويعارضه ما روى الزهري عن عروة عنها قالت: السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ...
أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) ، والبيهقي (٤/ ٣١٥،٣٢١) من طريقين عنه. وهذا إسناد صحيح. ولعل الرواية الأخرى عن الليث عند أبي داود بلفظ: كان يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه.

قلت: لعلها تلتقي مع رواية الزهري هذه؛ فإنها كالصريحة بأنه لا يعود المريض».

١٥٥- عن عائشة قال النُّفَيْلي قالت: (كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه).
ضعيف، رواه أبو داود، ضعيف أبي داود (٢٤٧٢) ، الضعيفة (١٠/ ٢٠٨).

يغني عنه:

- عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف؛ يدني إلي رأسه فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).
رواه البخاري ومسلم و أبو داود. ويرد حديث أنس رضي الله عنه :

- عن عائشة أنها قالت: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع).
رواه أبو داود، صحيح أبو داود (٢٤٧٣).

١٥٦- عن عائشة أن نبي اللّه ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا بصيام).
ضعيف. رواه الدارقطني، السلسلة الضعيفة (٤٧٦٨).

١٥٧- عن ابن عمر أن عمر رضي اللّه عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي ﷺ : « اعتكف وصم ».
إسناده ضعيف. رواه أبو داود، والطيالسي، والدارقطني، والمخلص ، والبزار ، والبيهقي، والحاكم ، والبخاري في « التاريخ » ، وابن عدي . ضعيف أبي داود.
قال الدارقطني : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لأَنَّ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ لَمْ يَذْكُرُوهُ ، مِنْهُمُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَابْنُ بُدَيْلٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وقال ابن عدي : «لا أعلم ذكر الصوم مع الاعتكاف الا من رواية عبد اللّه بن بديل ... وعبد اللّه بن بديل له غير ما ذكرت مما فقلنا عليه من الزيادة في متن أو في إسناد ».
وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤/ ٢٧٤) : قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَن بنِ عُمَرَ صَرِيحًا لَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ وَقَدْ زَادَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ اعْتَكِفْ وَصُمْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. والحديث في « الصحيحين » وغيرهما دون (أو يوما ... وصم).
ينظر «ضعيف أبي داود» (٧/٢٣٧ - ٢٣٨- الأم).

١٥٨- عن علي بن حسين عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : (من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين).

موضوع. رواه البيهقي الشعب، ضعيف الترغيب (٦٦١)، السلسلة (٥١٨)، ضعيف الجامع (٥٤٥١).

١٥٩- عن عائشة مرفوعاً: (من اعتكف إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).

ضعيف. رواه الديلمي، ضعيف الجامع (٥٤٥٢).

١٦٠- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها.

ضعيف. رواه ابن ماجه. « ضعيف ابن ماجه » (١٧٧١)، « ضعيف الجامع » (٥٩٤٠)، « المشكاة » (٢١٠٨).

١٦١- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه).

ضعيف، أخرجه الدار قطني، السلسلة الضعيفة والموضوعة (٤٣٧٨).

١٦٢- عن أبي مَعْمَر عن عائشة قالت: كنت أسمر عند رسول الله ﷺ وهو معتكف، وربما قال: قالت: (كنت أسهر).

إسناده ضعيف جداً، رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٣٥).

١٦٣- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : (أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو وضع له سريره وراء أسطوانة التوبة).

إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، ضعيف ابن ماجه (١٧٧٤)، التعليق على ابن خذيمة (٢٢٣٦). وقال الإمام الألباني في رسالة قيام رمضان (ص٢٩): (إسناده قريب من الحسن).

١٦٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان معتكفا في مسجد رسول الله ﷺ، فأتاه رجل فسلم عليه ثم جلس، فقال له ابن عباس: يا فلان أراك مكتئباً حزيناً، قال: نعم يا ابن عم رسول الله ﷺ، لفلان علي حق ولاء وحرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه، قال ابن عباس: أفلا أكلمه فيك، فقال: إن أحببت، قال فانتعل ابن عباس، ثم خرج من المسجد، فقال له الرجل: أنسيت ما كنت فيه، قال: لا ولكني سمعت صاحب هذا القبر ، والعهد به قريب، فدمعت عيناه وهو يقول: (من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين).

ضعيف، رواه البيهقي، ضعيف الترغيب (٦٦٢)، (١٥٧٤)، السلسلة الضعيفة (٥٣٤٥).

تنبيه:

قال العلامة الشيخ الإمام الألباني -رحمه الله- في السلسلة الضعيفة

(٥٦٧/١١): (وموضع النكارة فيه؛ قول الرجل: وحرمة صاحب هذا القبر! فإن فيه الحلف بغير الله عز وجل، وهو شرك؛ كما جاء في الأحاديث الصحيحة. ولئن جوزنا خفاء ذلك على الرجل؛ فليس بجائز أن يخفى على ابن عباس، وإذا كان كذلك؛ فكيف يعقل أن يسكت ابن عباس عن هذا المنكر ولا ينهاه عنه؟!).

ما جاء في زكاة الفطر

١٦٥- عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (صاع من بر أو قمح، على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد ذكر أو أنثى، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى).

ضعيف، رواه أحمد وأبو داود. ضعيف الترغيب (٦٦٣)، ضعيف أبي داود (١٦١٩)، الصحيحة (٣/ ١٧١).

١٦٦- عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ (صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلا بزكاة الفطر).

ضعيف جداً، رواه ابن شاهين،ضعيف الترغيب (٦٦٤)، السلسلة الضعيفة (٤٣)، ضعيف الجامع (١٨٦٨)، (٣٤١٣).

قال أحمد بن عيسى المقدسي: (ومعناه لا يرفع إلى الله عز وجل بغفران مما جنى فيه إلا بزكاة الفطر!).

وقال الإمام الألباني: (ثم إن الحديث لوصح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه، ولا أعلم أحدا من أهل العلم يقول به، والتأويل الذي نقلته آنفا عن المقدسي بعيد جدا عن ظاهر الحديث، على أن التأويل فرع التصحيح، والحديث ليس بصحيح. أقول هذا، وأنا أعلم أن بعض المفتين ينشر هذا الحديث على الناس كلما أتى

شهر رمضان، وذلك من التساهل الذي كنا نطمع في أن يحذروا الناس منه، فضلا عن أن يقعوا فيه هم أنفسهم!). السلسلة الضعيفة(١/١١٨).

١٦٧- عَنْ أَنَس بْن مَالك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «لا يَزَالُ صِيَامُ الْعَبْدِ مُعَلَّقًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ حَتَّى يُؤَدِّيَ زَكَاةَ فِطْرِه» **منكر**. رواه النعالي في « حديثه » وفي « فوائده » ، وعنه الخطيب في « التاريخ »، ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل »، ونصر المقدسي في « جز من الأمالي » ، والضياء المقدسي في « مجموع له »، وابن عساكر في « تاريخ دمشق ». « الضعيفة » (٦٨٢٧).

١٦٨- وعن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال: (أُنزلت في زكاة الفطر).

ضعيف جداً. رواه ابن خزيمة. ضعيف الترغيب (٦٦٥).

١٦٩- عَنْ سَلَّام الطَّويل ، عَنْ زَيْد الْعَمِّيِّ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَن ابْن عَبَّاس ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغير وَكَبير ذَكَر وَأُنْثَى يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوك نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْر ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعير».

ضعيف جدا. رواه الدار قطني. وهذه زيادة منكرة (يعني : يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ) تفرد بها الطويل، قال الدارقطني عقبه: « سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره ».

قلت: وزيد العمي ضعيف. « الصحيحة » (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢).

١٧٠- عن أبي ميسرة قال: «كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطيها أو يعطي منها الرهبان».

ضعيف مقطوع موقوف. رواه أبو عبيد وابن زنجوية ، كلاهما في « الأموال ». « تمام المنة » (ص ٩٨٩).

١٧١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ نُخْرِجَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَكَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُخْرِجَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: « أَغْنَوْهُمْ عَنْ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ».

ضعيف. رواه سعيد بن منصور « الإرواء » (٨٤٤)

١٧٢- عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوك صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِير قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالأَقط فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاة فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَسِّمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُ: « اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَاف هَذَا الْيَوْم».

ضعيف. رواه البيهقي في « السنن الكبرى » والدارقطني في « السنن » وهذا لفظ البيهقي. « الإرواء » (٣/ ٣٣٣).

١٧٣- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَة، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: «مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ

فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ، قَالَ: «قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»، قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ.

ضعيف. رواه أبو داود والنسائي. « ضعيف أبي داود » (١٦٢٢) ، « ضعيف النسائي » (١٥٨٠) ، (١٤٨٩) ، (١٥٦ / ٢٥٠٨ و ١٥٩ / ٢٥١٥).

١٧٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

ضعيف الإسناد. رواه الترمذي « ضعيف الترمذي » (٦٧٤).

١٧٥- عن عائشة وابن عمر وأبي سعيد قالوا : بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ، وأمر فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة فى الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال: أغنوهم ـ يعنى المساكين ـ عن طواف هذا اليوم.

ضعيف جدا. رواه ابن سعد في « الطبقات ». « الإرواء » (٣/ ٣٣٤).

١٧٦- عن نافع قال : « أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة. وقال: أغنوهم عن السؤال ».
سنده ساقط. رواه أبو القاسم الشريف الحسيني في « الفوائد المنتخبة ». « الإرواء » (٣/ ٣٣٤).

١٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُدَّانِ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ قَمْحٍ، وَمِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ، وَمِنَ الْحَلْوَاءِ، زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ، صَاعٌ صَاعٌ».
ضعيف جدا. رواه الطبراني في » المعجم الأوسط. « الصحيحة » (٣/ ١٧١)، « ضعيف الجامع » (٣٤٦٩).

١٧٨- عن عَلِيّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه ، عَنْ آبَائِه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ».
وهذا إسناده ضعيف. رواه الدارقطني « الإرواء » (٣/ ٣٢٠).

١٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُدَّانِ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ قَمْحٍ، وَمِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ، وَمِنَ الْحَلْوَاءِ، زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ، صَاعٌ صَاعٌ».
وهذا سند ضعيف جدا. قال الدارقطني: غورك ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء: الليث وغيره. رواه الطبراني في « المعجم الأوسط». « الصحيحة » (٣/ ١٧١).

- **قال صلاح:** ذكر الشيخ أنه صح عن جابر مرفوعا دون ذكر الحلوى. وسيأتي إن شاء الله.

١٨٠- عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر قال : صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت.
شاذ. رواه النسائي ضعيف النسائي » (٢٥٠٩)

١٨١- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ».
ضعيف. رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي. « الإرواء » .

١٨٢- عن إسماعيل بن إبراهيم عن حميد: « أن عثمان كان يعطى صدقة الفطر عن الحبل ».
ضعيف. رواه ابن أبي شيبة .
وأخرجه الإمام أحمد فى « المسائل » رواية ابنه عبد الله عنه (ص ١٥١) من طريق سليمان التيمى عن حميد بن بكر وقتادة: « أن عثمان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحامل ».
ضعيف كسابقه « الإرواء »(٨٤١).

١٨٣- عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عِيَاضًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ».
ضعيف. رواه أبو داود والنسائي.

« ضعيف أبي داود » (١٦١٨)، « ضعيف النسائي » (٢٥١٤)، « الإرواء » (٣ / ٣٣٨)، التعليق على ابن خزيمة (٢٤١٩).

١٨٤- عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب قال : قال : عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة .

ضعيف ، وذكر عمر وهم، والصواب أنه معاوية كما في حديث أبي سعيد الآتي. ينظر "ضعيف أبي داود" (١٦١٤)، "ضعيف أبي داود (١٧٧/٢ - الأم).

يغني عنه:

- عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّه ، يَقُولُ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ». سنده صحيح رواه الدارقطني في « السنن ». « الصحيحة » (٣/ ١٧١).

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: « كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوك، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِط، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ

بِذَلِكَ «، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

- عن عَبْدُ اللَّه بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنُ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ: « أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ » رواه أحمد والدارقطني. « الصحيحة » (١١٧٧).

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه البخاري ومسلم.

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « أدوا صاعا من طعام ». رواه البيهقي وأبو نعيم في « الحلية » . « الصحيحة » (١١٧٩)، « صحيح الجامع » (٢٤٢).

فائدة حول هذا الحديث :

قال الإمام الألباني في « الصحيحة » (٣/ ١٧٥) :

(تنبيه)

والمراد بالطعام هنا ما سوى القمح فإنه يجزيء فيه نصف الصاع لحديث عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير المتقدم (١١٧٧) بلفظ: «

أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ... ». ويشهد له عدة أحاديث منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. « ... مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام ». أخرجه الدارقطني (٢٢٠ و ٢٢١) من طريقين عن ابن جريج عنه. ومنها حديث أوس بن الحدثان مرفوعا بلفظ: « أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام ». لكن إسناده ضعيف جدا وفيه زيادة منكرة ولذلك أخرجته في الكتاب الآخر (٢١١٦).

هل يقضي رمضان مفرقاً؟

١٨٥- عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: (ذاك إليك، فقال: أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو ويغفر).

ضعيف. رواه ابن أبي شيبة وعنه الدارقطني والبيهقي، السلسلة الضعيفة (١٣٧/٢).

١٨٦- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (في قضاء رمضان إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع).

ضعيف. رواه الدارقطني، السلسلة الضعيفة (١٣٧/٢)، الإرواء (٩٥/٤).

١٨٧- عن ابن عمر مرفوعا: (لا بأس بقضاء شهر رمضان مُفرَّقا).

ضعيف. رواه الماليني في الأربعين، الضعيفة (٦٩٦). وأما حديث أبي هريرة المقابل لهذا فلفظه: (من كان عليه من رمضان شيء فليسرده ولا يقطعه). قال الإمام الألباني حسن الإسناد عندي تبعا لابن القطان وابن التركماني. السلسلة الضعيفة (١٣٧/٢).

١٨٨- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (له في قضاء رمضان: إن شاء فرق وإن شاء تابع).

ضعيف. رواه الدار قطني،تمام المنة (٤٢٣).

قال البيهقي في السنن الكبرى: (٥٩/٤): (وقد روي من وجه ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة؟! وقد روي من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ولا يصح شئ من ذلك).

وقال الإمام الألباني في الإرواء (٩٥/٤): (والثابت عن ابن عمر المتابعة كما تقدم عن البيهقي وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢/١٥٦/٢): حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس في قضاء رمضان: صمه كيف شئت وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني (٢٤٤) ورواه عبد الرزاق عن معمر به دون قول ابن عمر. ولفظه: (يقضيه مفرقا قال الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. وسكت عليه الحافظ في (الفتح) (١٦٥/٤). ثم روى ابن أبى شيبة من طريق نافع عن ابن عمر في قضاء رمضان يتابع بينه وسنده صحيح أيضاً. وعن عطاء عن ابن عباس وأبى هريرة قالا: (لا بأس بقضاء رمضان متفرقا). وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج. ورواه الدارقطني أيضاً. وفي رواية له من طريق عقبة بن الحارث عن أبى هريرة قال: (يواتره إن شاء). وإسناده صحيح....

وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع والاقرب جواز الأمرين كما قول أبي هريرة . وقال في تمام المنة

(ص٤٣٤): (وجملة القول أنه لا يصح في هذا الباب شئ لا سلبا ولا إيجابا والأمر القرآني بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلا لعذر وهو مذهب ابن حزم أيضا (٢٦١/٦) قال: (فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزيه لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يحدد تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وهو قول أبي حنيفة).

ما جاء في تأخير قضاء رمضان

١٨٩- عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَى بَأْسًا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشَرِ ذِي الْحِجَّةِ»
ضعيف جدا. رواه الطبراني في « الأوسط ».

وروي بلفظ : « كان إذا فاته شيء من رمضان؛ قضاه في عشر ذي الحجة » « الضعيفة » (٥٩٩٤).

قال الإمام الألباني في « الضعيفة » (١٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠) :
أخرجه الطبرانيّ في « الصغير »: ثَنَا محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي الفقيه: ثَنَا إبراهيم بن إسحاق الصيني به. وأبو جعفر الترمذي هذا ثقة؛ لكنه كان اختلط في آخر عمره اخْتِلَاطًا عَظيمًا، فلا أدري إذا كان حدث بهذا قبل الاختلاط أم بعده؛ فإن كانَ حَفِظَهُ؛ فهو من الصيني. والله أعلم.
قال صلاح : وراه أيضا في الأوسط (٥١٧٨) من هذا الطريق.

من كان عليه شئ من رمضان وقد أدركه رمضان آخر ماذا يصنع ؟

١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ شَيْءٌ فَأَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يَقْضِيهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ صَلَّى تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مَكْتُوبَةٌ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ ».

منكر. رواه ابن حبان في « الضعفاء ». « الضعيفة » (٦٣٧٨).

١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ » .

ضعيف . رواه أحمد ، والطبراني في « الأوسط » الشطر الأوسط منه. « الضعيفة » (٨٣٨).

- قال الإمام الألباني في « الضعيفة » (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) : وإن مما يؤكد ضعف الحديث ما رواه البيهقي (٤ / ٢٥٣) عن عبد الوهاب ابن عطاء: سئل سعيد – هو ابن أبي عروبة – عن رجل تتابع عليه رمضانان وفرط فيما بينهما؟ فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال: « يصوم الذي حضر، ويقضي الآخر، ويطعم لكل يوم مسكينا ». وإسناده صحيح. ورواه من طرق أخرى عن عطاء به. ثم قال: « وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن

أبي هريرة مرفوعا. وليس بشيء، إبراهيم وعمر متروكان. وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ يطعم ولا قضاء عليه. وعن الحسن وطاووس والنخعي، يقضي ولا كفارة عليه. وبه نقول، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ».

قلت: فلوكان هذا الحديث عند أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ لم يقل بالقضاء، لأنه يتنافى مع قوله فيه « لم يتقبل منه ». وهذا ظاهر بين. والله أعلم.

من مات وعليه شئ من رمضان لم يقضه

١٩٢- عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَعَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ لِمِسْكِينٍ»

ضعيف رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » وعنه أبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » . «الضعيفة » (٤٥٥٧).

وصحح الإمام الألباني وقفه على ابن عمر، فقال في « الضعيفة » (١٠/ ٦٢): « وقد روى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أفطر في رمضان أياماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي؛ فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه، فأطاق صوم الذي أدرك؛ فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، وليصم الذي استقبل.

قلت: وسنده صحيح. وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح، موقوف على ابن عمر. وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع؛ فأخطأ فيه».ثم ساقه من طريقه كما تقدم. ثم روى (٤/ ٢٥٣) عن أبي هريرة موقوفاً نحو حديث ابن عمر الموقوف، ثم قال: «وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً. وليس بشيء؛ إبراهيم وعمر متروكان».

قلت: وله طريق آخر أيضا رواه بكر بن بكار في « جزءه » (٤٠) قال : ثنا لَيْثٌ، ثنا نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فذكره بنحوه.

وإن كان ليثا ضعيفا فقد تابعه جويرية بن أسماء كما تقدم عند البيهقي.

فضل من وافق موته عند انقضاء شهر رمضان

١٩٣- عَن ابْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ: «مَنْ وَافَقَ مَوْتُهُ عِنْدَ انْقضَاء رَمَضَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ وَافَقَ مَوْتُهُ عِنْدَ انْقضَاء عَرَفَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ وَافَقَ مَوْتُهُ عِنْدَ انْقضَاءِ صَدَقَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

ضعيف رواه أبو نعيم في « الحلية » ، والقاسم بن عساكر في « التعزية » ، وابن عدي في « الكامل » ، والسهمي في « تاريخ جرجان ».

وقال ابن عدي : « هذا الحديث الذي قال أحمد : حديث منكر ونهى ابن زنجويه أن يحدث به ».

«الضعيفة» (٤٦٦٥).

١٩٤- عن جابر عن النبي ﷺ : « خير ما يموت عليه العبد أن يكون قافلاً من حج، أو مفطراً من رمضان » .

ضعيف. أخرجه الديلمي. « الضعيفة » (٣٥٨٣).

الدعاء على من دخل عليه رمضان ثم خرج فلم يغفر له

١٩٥- عن ابن عباس عن النبي ﷺ ارتقى على المنبر فأمَّن ثلاث مرات ثم قال: (تدرون لما أمَّنت؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: جاءني جبريل فأخبرني أنه: من ذكرت عنده فلم يصلي عليك، دخل النار، فأبعده الله وأسحقه! فقلت: آمين. ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما، دخل النار فأبعده الله وأسحقه، فقلت: آمين. ومن أدرك رمضان فلم يغفر له، دخل النار، فأبعده الله وأسحقه! فقلت: آمين).
ضعيف جداً، رواه الطبراني في معجم الكبير، السلسلة الضعيفة (٦٦٤٤).

يغني عنه:

- وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ : (احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال: آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين؛ فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين؛ فلما نزل قلنا يا رسول الله ﷺ لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال: إن جبريل عرض لي فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين).
رواه الحاكم. صحيح الترغيب (٩٩٥).

١٩٦- وعن مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال صعد رسول الله ﷺ المنبر فلما رقي عتبة قال: (آمين) ثم رقي أخرى فقال: (آمين) ثم رقي عتبة ثالثة فقال: (آمين) ثم قال: (أتاني جبريل فقال يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله فقلت: آمين. قال: ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله فقلت: آمين. قال: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله فقلت: آمين).

رواه ابن حبان في صحيحه،صحيح الترغيب (٩٩٦).

١٩٧- وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: (آمين، آمين، آمين؛ قيل يا رسول الله ﷺ إنك صعدت المنبر فقلت آمين، آمين، آمين فقال: إن جبريل أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين).

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه،صحيح الترغيب (٩٩٧).

الجامع فيما جاء في رمضان

١٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَكُونُ هَدَّةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُوقِظُ النَّائِمَ وَتُفْزِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ تَظْهَرُ عِصَابَةٌ فِي شَوَّال، ثُمَّ مَعْمَعَةٌ فِي ذِي الْحِجَّة، ثُمَّ تُنْتَهَكُ الْمَحَارِمُ فِي الْمُحَرَّم، ثُمَّ يَكُونُ مَوْتٌ فِي صَفَر، ثُمَّ تَتَنَازَعُ الْقَبَائِلُ فِي الرَّبِيع، ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ بَيْنَ جُمَادَى وَرَجَبٍ، ثُمَّ نَاقَةٌ مُقَتَّبَةٌ خَيْرٌ مِنْ دَسْكَرَةٍ تُقِلُّ مائَةَ أَلْفٍ».

موضوع. رواه نعيم بن حماد في " الفتن " ومن طريقه الحاكم في " المستدرك " ، وأبو نعيم في " أخبار أصفهان " . "الضعيفة" (٦١٧٨).

١٩٩- عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي رَمَضَانَ صَوْتٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِه أَو فِي وَسَطِه أَو فِي آخِرِه؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَة يَكُونُ صَوْتٌ مِنَ السَّمَاءِ يُصْعَقُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَيُخْرَسُ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَيُعْمَى سَبْعُونَ أَلْفًا، وَيُصَمُّ سَبْعُونَ أَلْفًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه فَمَن السَّالِمُ مِنْ أُمَّتِك؟ قَالَ: «مَنْ لَزِمَ بَيْتَهُ، وَتَعَوَّذَ بِالسُّجُود، وَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّه، ثُمَّ يَتْبَعُهُ صَوْتٌ آخَرُ، وَالصَّوْتُ الْأَوَّلُ صَوْتُ جِبْرِيل، وَالثَّانِي صَوْتُ الشَّيْطَان، فَالصَّوْتُ فِي رَمَضَانَ، وَالْمَعْمَعَةُ فِي شَوَّال، وَتُمَيَّزُ الْقَبَائِلُ فِي ذِي الْقَعْدَة، وَيُغَارُ عَلَى الْحُجَّاج فِي ذِي الْحِجَّة وَفِي الْمُحَرم، وَمَا الْمُحَرَّمُ؟ أَوَّلُهُ بَلَاءٌ عَلَى أُمَّتِي، وَآخِرُهُ فَرَحٌ لِأُمَّتِي، الرَّاحِلَةُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِقَتَبِهَا يَنْجُو عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ لَهُ مِنْ دَسْكَرَةٍ تَغُلُّ مِائَةَ أَلْفٍ»

موضوع. رواه الطبراني في " المعجم الكبيير " ومن طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات " . " الضعيفة " (٦١٧٩).

٢٠٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «إذَا رَأَيْتُمْ عَمُودًا أَحْمَرَ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي رَمَضَانَ، فادَّخِرُوا طَعَامَ سَنَتكُمْ، فَإِنَّهَا سَنَةُ جُوع»

منكر. رواه الطبراني في " المعجم الكبير " و " الأوسط ". " الضعيفة " (٦٩٨٨).

٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: " لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ منْ أَسْمَاءِ اللّه وَلَكنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ "

باطل. رواه ابن عدي في " الكامل " ومن طريق البيهقي في " السنن الكبرى " والديلمي في " مسند الفردوس " من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

" الضعيفة " (٦٧٦٨).

وقال الإمام الألباني في " الضعيفة " (١٤/ ٦٠٢) بعد تخريج الحديث المذكور : "وقد انتصر البخاري رحمه اللّه في كتابه لهذا، فقال: " باب يقال: رمضان " وساق أحاديث في ذلك منها: من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه. ونحو ذلك ".

قلت: وقد أنكره أيضاً الذهبي، فذكره في جملة ما أنكر على أبي معشر، وصرح الحافظ في "الفتح" (٤/ ١١٣) بأنه:"حديث ضعيف ". والصواب قول ابن الجوزي في " الموضوعات " (١٨٧/٢) :"هذا حديث موضوع لا أصل له، وأبو معشر: كان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه، ويضحك، إذا ذكره، وقال يحيى بن معين:" إسناده ليس بشيء ".

قلت: ولم يذكر أحد في أسماء الله (رمضان) ، ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً، وفي" الصحيحين " من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دخل رمضان؛ فتحت أبواب الجنة ". وقد روى ناشب بن عمرو بإسناد له عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.
أخرجه تمام في " الفوائد " (٢/ ١٦٢/ ٥٥١ - الروض البسام) بإسناده عنه. وهو منكر الحديث - كما قال البخاري - ".

٢٠٢- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ " السَّائِحِينَ فَقَالَ: «هُمُ الصَّائِمُونَ».
ضعيف. رواه الحاكم في " المستدرك " وقال : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، على أنه مما أرسله أكثر أصحاب ابن عيينة ، ولم يذكروا أبا هريرة في إسناده " ووافقه الذهبي !. وقد صحح الإمام الألباني وقفه على أبي هريرة فقال :

قلت: وصله ابن جرير في "تفسيره" (١٧٢٨٨) بسند صحيح عنه موقوفاً، وهو الأصح؛ كما قال السيوطي في "الدر" (٤/ ٢٤٨). ثم أخرجه هو (١٧٢٨٩ و ١٧٢٩٠) ، والطبراني في "الكبير" (٣/ ٢٥/ ١) بسند حسن عن ابن مسعود موقوفاً ".

قال صلاح : وله طريق ثالث عن إبي هريرة ، أخرجه الشجري في " أماليه " (١٨٥١) فقال : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ....

قلت : حصين هو ابن المخارق قال الدارقطني : وَكَانَ أَبُو جُنَادَة هَذَا يضع الحَدِيث، ولَهُ كتب فِي تَفْسِير الْقُرْآن وَغَيره موْضُوعه. تعليقات

الدار قطني علي المجروحين لابن حبان (ص ٢٩٦)، وذكره ابن حبان في " المجروحين " ٣ / ١٥٥ فقال: " لا تجوز الرواية عنه، ولا الاحتجاج به إلا على سبيل الاعتبار "

وسأل الإمام الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث كما في العلل (٨/ ٢٠٦) فقال : " وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " .

٢٠٣- عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : " ضمن الله خلقه أربعاً: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والغسل من الجنابة، وهن السرائر التي قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ الطارق: ٩ ".

موضوع أخرجه الديلمي (٢/ ٢٧٥) من طريق ابن لال، عن محمد ابن عبد الرحمن الشامي: حدثنا أبو علي الحنفي: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن خليد العصري، عن أبي الدرداء مرفوعاً.
قلت: وهذا إسناد موضوع؛ آفته محمد بن عبد الرحمن الشامي، وهو القشيري الكوفي؛ كما في ترجمة أبي علي الحنفي؛ واسمه عبيد الله ابن عبد المجيد في "تهذيب المزي" (٢/ ٤٤٢/ ١-٢) ، قال الذهبي: "فيه جهالة، وهو متهم، ليس بثقة". " الضعيفة " (٣٨١٧).

قال صلاح : ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٦٦) من طريق محمد بن يونس قال حدثنا أبوعلي الحنفي به.
ورواه ابن نصر في " تعظيم قدر الصلاة " (٥١٥) بسنده عن عطاء من قوله دون ذكر الزكاة. وكذلك رواه ابن مقرئ في " المعجم " (١٣٣) بسنده عن يحيى بن أبي كثير من قوله دون ذكر الزكاة.

٢٠٤- عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ مُسْلم الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ صيَام الدَّهْر، فَقَالَ: «إِنَّ لأَهْلك عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

ضعيف. رواه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي في " الشعب ". " الضعيفة " (٤٧٢٤)، " ضعيف الجامع " (١٩١٤)، " الضعيفة " (٧٩٣١) ، " ضعيف الجامع " (٣٤٨٩).

يغني عنه :

- عن أبي ايوب مرفوعا : «من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» رواه مسلم، وأصحاب السنن إلا النسائي.

ما جاء في العيد
فضل إحياء ليلة العيد

٢٠٥- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب).
موضوع، رواه ابن ماجه ضعيف الترغيب (٦٦٦).

٢٠٦- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ (من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان).
موضوع، رواه الأصبهاني، ضعيف الترغيب (٦٦٧). وفي لفظ عند نصر المقدسي في جزء من الأمالي (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة، ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر). قال الإمام الألباني: موضوع.

٢٠٧- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب).
موضوع، رواه الطبراني في الأوسط والكبير. ضعيف الترغيب (٦٦٨)، ضعيف ابن ماجه (١٧٨٢)، السلسلة الضعيفة (٦٦٦).

٢٠٨- عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً (من أحيا ليلتي العيدين إيماناً واحتساباً؛ لم يمت قلبه حين تموت القلوب).
موضوع، أخرجه الأصفهاني في الترغيب، السلسلة الضعيفة (٥١٦٣).

٢٠٩- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (من أحيا ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب).

موضوع، رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ضعيف الترغيب (٦٦٨).

الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

٢١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ».
ضعيف جدا. رواه البزار في "مسنده" والطبراني في "المعجم الكبير".
"الضعيفة" (٤٢٤٨).

قال الإمام الألباني في "الضعيفة" (٩/ ٢٤٩ - ٢٥٠): "ويخالف هذا الحديث الواهي في العدد حديث أنس قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات".
أخرجه البخاري (٩٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٢٩)، وابن سعد (١/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠)، وغيرهم؛ وزاد البخاري في رواية معلقة: "ويأكلهن وتراً". وقد وصله أحمد (٣/ ١٢٦) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٩). ووصله الحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣) عن عتبة بن حميد الضبي: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنساً؛ فذكره بلفظ: "... تمرات؛ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك، وتراً". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! وأقره الذهبي!.

قلت: وعتبة هذا؛ لم يخرج له مسلم، وهو صدوق له أوهام، فالحديث حسن على أقل الدرجات. وخالفه علي بن عاصم فقال: أنبأنا عبيد الله بن أبي بكر ... فذكره موقوفاً بلفظ: "قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثاً، فإذا أراد أن يزداد أكل خمساً، فإذا أراد أن يزداد أكل وتراً".
أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢). لكن علي بن عاصم؛ ضعيف؛ لخطئه

وإصراره عليه. وحديث البخاري عن أنس ".

٢١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ» .

وإسناده ضعيف. فيه ضعفاء على التسلسل، وهو بهذا اللفظ منكر عندي. والله أعلم.

رواه ابن ماجه " ضعيف ابن ماجه" (٣٨٨)، " الضعيفة " (٤٢٤٨).

يغني عنه :

- عن ابن عباس قال : ((من السُّنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تُخْرِجَ الصدقة وتَطْعَمَ شيئاً قبل أن تخرج)) .
أخرجه ابن أبي شيبة ، والطبراني في " المعجم الكبير".

- عن ابن عباس قال : " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ (يومَ الفِطْرِ) قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ بِتَمْرَة ".
رواه البزار في " مسنده "

- عن ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل. قال: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس، فآكل من طرف الصريقة الأكلة، أو أشرب اللبن أو الماء.

قلت: فعلام يؤَوَّل هذا؟ قال: سمعه- أظن- عن النبي ﷺ.

قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضَّحاء، فيقولون: نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا.
رواه عبد الرزاق وعنه أحمد.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
وروى ابن أبي شيبة (٢/ ١٦١) من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: إذا خرجت يوم العيد- يعني: الفطر، فكُلْ ولو تمرة.
وإسناده صحيح، وعبد الله هذا هو الأنصاري أبو الوليد. وفي معنى حديث الترجمة ما رواه البيهقي (٣/٢٨٣) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة؛ ولا يفعلون ذلك يوم النحر. فإن (المسلمون) في هذا الأثر إنما هم أصحاب النبي ﷺ الذين تلقوا هذه السنة من النبي ﷺ، وهي المقصودة بقول ابن عباس: (من السنة)؛ كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث. على أن للحديث شواهد كثيرة صريحة الرفع إلى النبي ﷺ؛ كحديث أنس: ((كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات). رواه البخاري وغيره. وزاد بعض الضعفاء (سبع تمرات) ولذلك خرجته في الكتاب الآخر (٤٢٤٨)." الصحيحة " (٣٠٣٨).

التكبير في العيد

٢١٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (زينوا أعيادكم بالتكبير).

منكر، رواه الطبراني في الأوسط ضعيف الترغيب (٦٦٩)، ضعيف الجامع (٣١٨٢).

يوم العيد هو يوم الجائزة

٢١٣- عن سعد بن أوس الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم عيد الفطر، وقفت الملائكة على أبواب الطرق، فنادوا: اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم، يمن بالخير، ثم يثيب عليه الجزيل، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم، وأمرتم بصيام النهار فصمتم، وأطعتم ربكم، فاقبضوا جوائزكم فإذا صلوا نادى مناد: ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم، فهو يوم الجائزة، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة).

ضعيف. رواه الطبراني ضعيف الترغيب (٦٧٠).

٢١٤- عن سعيد بن أوس الأنصاري مرفوعا: (إذا كان غداة الفطر قامت الملائكة على أفواه الطرق فنادوا: يا معشر الناس اغدوا إلى رب رحيم، يمن بالخير ويثيب الجزيل. أمركم بصوم النهار فصمتوه فإذ أطعتم ربكم فاقبضوا أجوركم، فإذا صلوا نادى مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين، فقد غفرت ذنوبكم ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة).

ضعيف. رواه الطبراني في الكبير، السلسلة الضعيفة (٥٤٧٠)، ضعيف الترغيب (٦٧٠).

ما يقوله المسلم لأخيه في العيد إذا التقيا

٢١٥- عن واثلة بن الأسقع قال: لقيت النبي ﷺ في يوم عيد، فقلت: يا رسول الله! تقبل الله منا ومنك. قال: (نعم تقبل الله منا ومنك.في العيد).

ضعيف جداً. رواه ابن عدي، الضعيفة (٥٦٦٦).

قال الإمام الألباني: (لكن قد ثبت ذلك من طريق أخرى قوية: أن الصحابة كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: (تقبل الله منا ومنك). أخرجه المحاملي وغيره، وقد سقت إسناده وبينت صلاحه في آخر الجزء الثاني من (تمام المنة في تعليق على فقه السنة).

وقال الإمام الألباني في تمام المنة (ص٣٥٤) (وفي استحباب التهنئة بالعيد قوله: (عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، قال الحافظ: إسناده حسن)

وقت الخروج لصلاة العيدين

٢١٦- عن الحسن قال: (إن النبي ﷺ كان يغدو إلى العيدين الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها).
ضعيف، رواه الشافعي في الأم، إرواء الغليل (١٠١/٣).

٢١٧- عن جندب قال: (كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح).
موضوع، رواه حسن بن أحمد البنا في كتاب الأضاحي، إرواء الغليل (١٠١/٣)، تمام المنة (٣٤٧).

يغني عنه:

- عن يزيد بن خمير الرحبي قال: (خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين تسبيح).
رواه البخاري تعليقا مجزوما به وقال الإمام الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم، الإرواء (١٠١/٣).

ما جاء في تعجيل صلاة عيد الأضحى

٢١٨- عن أبي الحويرث عن النبي ﷺ (كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكّر الناس).

ضعيف جداً. رواه الشافعي في الأم، الإرواء (١٠٢/٣)، المشكاة (١٤٤٩).

ما جاء في خطبة العيدين

٢١٩- عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: (كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة. يكثر التكبير في خطبة العيدين).

ضعيف. رواه ابن ماجه، ضعيف ابن ماجه (١٢٨٧)، إرواء الغليل (١١٩/٣)، تمام المنة (ص٣٥١)، ضعيف الجامع (١٠٠٦٨).

يقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤٢٥/١): (وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير وإنما روى ابن ماجه في سننه: عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ: أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير. وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار. وقيل: يفتتحان بالحمد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب لأن النبي ﷺ قال: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم). وكان يفتتح خطبه كلها بالحمدلله).

قال صلاح : حديث «كل أمر ذي بال ....» ضعيف. ينظر «الإرواء» (٦٠٧)، «ضعيف أبي داود» (٤٨٤٠).

٢٢٠- عن جابر قال: (خرج رسول الله يوم الفطر أو الأضحى. فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام).

منكر، رواه ابن ماجه، السلسلة الضعيفة (٥٧٨٩) ، ضعيف ابن

ماجه (١٢٨٩)، قال الإمام الألباني : منكر سنداً ومتناً، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة، ومن حديث جابر بن سمرة كما في صحيح مسلم.

ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيرها ماشيا

٢٢١- عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: عن النبي ﷺ (كان إذا خرج للعيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص. ثم أصحاب الفساطيط (أي الخيام الكبيرة) ثم انصرف في طريق الأخرى. طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة إلى البلاط).
ضعيف. رواه ابن ماجه،ضعيف ابن ماجه (١٢٩٨).

٢٢٢- عن بكر بن مُبَشِّر الأنصاري قال: (كنت أغدو مع أصحاب رسول الله - -إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا).
ضعيف. رواه أبو داود،ضعيف سنن أبي داود (١١٥٨).

يغني عنه:

- عن جابر قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق). رواه البخاري.

- عن ابن عمر قال: (كان رسول الله يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا).
حسن، رواه ابن ماجه، صحيح ابن ماجه (١٢٩٥)، الإرواء (٦٣٦).

- عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، (كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا).
حسن، رواه ابن ماجه، صحيح ابن ماجه (١٢٩٤).

- عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله : (كان يأتي العيد ماشيا).
حسن، رواه ابن ماجه، صحيح ابن ماجه (١٢٩٧).

- عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه).
صحيح بما قبله، رواه ابن ماجه، صحيح ابن ماجه (١٣٠٠).

- عن علي قال: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج).
حسن، رواه الترمذي، صحيح الترمذي (٥٣٠)، إرواء الغليل (٦٣٦).

التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى للعيدين

٢٢٣- عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره (أن رسول الله كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى).

لا يصح. أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: (غريب الإسناد والمتن غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد ولا بموسى ابن عطاء البلقاوي). وقال الذهبي: قلت هما متروكان وقال البيهقي: (موسى منكر الحديث ضعيف والوليد ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله). الإرواء (٣/١٢١-١٢٢).

ويغني عنه:

- عن الزهري: (أن رسول الله كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير).
أخرجه ابن أبي شيبة ، قال الإمام الألباني: وهذا سند صحيح مرسلا. الإرواء (٣/١٢٣).

- عن عبد الله بن عمر : (أن رسول الله كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن، رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله).
رواه ابن خزيمة، والبيهقي. وقال الإمام الألباني: ورجاله ثقات

رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمري المكبر قال الذهبي: (صدوق في حفظه شيء). ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم فمثله يستشهد به فهو شاهد صالح لمرسل الزهري، فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً والله أعلم. الإرواء (١٢٣/٣)، السلسلة الصحيحة (١٧١).

تنبيه:

قال الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٧٠) (وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون!، وأما ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته، فذلك مما لا يلتفتون إليه، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولا وعملا من الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملاً وتعليما، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور... فلنكن في حذر من ذلك و لنذكر دائما قوله : (وخير الهدي هدي محمد).

ما جاء في تقليس يوم العيد

٢٢٤- عن عامر قال شهد عياض الأشعري عيدا بالأنبار،فقال: (مالي أراكم تُقلِّسون كما كان يُقَلَّسُ عند رسول الله ﷺ).
ضعيف. رواه ابن ماجه. «ضعيف ابن ماجه» (١٣٠٢).

٢٢٥- عن قيس بن سعد قال: (ما كان شيء على عهد رسول الله إلا وقد رأيته. إلا شيء واحد. كأن رسول الله ﷺ كان يُقَلَّسُ له يوم الفطر).
ضعيف، ضعيف ابن ماجه (١٣٠٣).
التقليص : هو أناشيد والألعاب المباحة في الأعياد.

يغني عنه:

- عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدففان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: (دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى).
رواه البخاري.

فهرس

فهرس

الموضوع	الصفحة

فهرس

الموضـــــوع	الصفحة

فهرس

الموضــــــوع	الصفحة